

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور الجلفة

بتاريخ: 3 ن 3 نوفمبر 2020

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المجلس العلمي

رقم: 2020/02

مستخرج عن محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

رقم 2020/02 بتاريخ : 2020/10/22

يتعلق بقبول مطبوعة علمية

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة بأنه تم خلال المجلس العلمي المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية رقم 2020/02 بتاريخ : 2020/10/22 الموافقة على المطبوعة العلمية الموسومة بـ :
"محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي"
من إعداد: د. قاسم محجوبة
بعد تزكيتهما وفقا للشروط العلمية والتنظيمية، واستيفائها لكل المعايير العلمية والمنهجية المطلوبة.

جامعة زيان عاشور الجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ببوزوق أحمد

Université de Djelfa

Faculté de Droit et Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

إشهاد

نحن نائب رئيس قسم الحقوق نشهد بأن:

المولود(ة) بتاريخ: 1982/02/06 بولاية: الجلفة.

الأستاذ(ة): قاسم محجوبة

الرتبة: أستاذ(ة) محاضرة (أ).

الصفة: أستاذ(ة) دائمة.

السنة الجامعية	السنة	المقياس
2020/2019	الثالثة حقوق	القانون والقضاء الدولي الجنائي ، محاضرة

سلم له (ها) هذا الإشهاد لإستعماله (ها) في حدود ما يسمح به القانون.

نائب رئيس قسم الحقوق.



نائب رئيس قسم الحقوق
بالدراسات والمسائل المرتبطة بالظلمة
بالنيابة
إمضاء: بن العلي بن شاشام

جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون و القضاء الدولي الجنائي

لطلبة السنة الثالثة ليسانس

المجموعة الثانية



الدكتورة : قاسم محجوبة

السنة الجامعية 2020/2019

مقدمة :

ان القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام وهو من احدث فروعه نسبيا وبدأ الاهتمام به من طرف الفقهاء ورجال القانون نتيجة للمعاناة التي تسببت فيها الحرب العالمية الاولى والثانية ادت الى المناداة بضرورة احترام حقوق الانسان وايجاد حلولاً تجنب البشرية فظاعة الجرائم الدولية المرتكبة فعقب الحرب العالمية الثانية تم انشاء المحكمتين العسكريتين، محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو ، فكان النظام الاساسيان لهاتين المحكمتين من أول المصادر المكتوبة للقانون الدولي الجنائي ومما زاد من اهمية هذا القانون ظهور النزاعات المسلحة الداخلية مع بداية تسعينات القرن العشرين وما ترتب عليها من انتهاكات وخيمة لحقوق الانسان بالإضافة الى زيادة اتساع العلاقات الدولية في الوقت الراهن وتشابك المصالح بين الدول مما ادى الى ضرورة تحقيق التوازن بين هذه المصالح و الحفاظ على السلم والامن الدوليين وحماية الجنس البشري كل هذه العوامل ادت الى بلورة احكام القانون الدولي الجنائي وظهور القضاء الدولي الجنائي وتقبل فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ومن خلال هذه المحاضرات سنحاول تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي والتطرق الى القضاء الدولي الجنائي بشيء من التفصيل

الفصل الاول : القانون الدولي الجنائي.

الفصل الثاني : القضاء الدولي الجنائي .

الفصل الأول : القانون الدولي الجنائي

في هذا الفصل سنحاول التطرق مفهوم القانون الدولي الجنائي وعلاقته بمختلف القوانين الأخرى ومصادره وصور الجرائم الدولية وتحديد الأفعال الغير مشروعة و شديدة الخطورة التي تدخل في النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي والتي حددتها الانظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمفاهيم والاحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والتي تمثل النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

المبحث الاول : مفهوم القانون الدولي الجنائي و مصادره

المطلب الاول : تعريف القانون الدولي الجنائي وعلاقته بغيره من فروع القانون الأخرى

الفرع الاول : تعريف القانون الدولي الجنائي

هنالك العديد من التعاريف المقترحة لتحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي ، من بينها اقترح الاستاذ دي بيلا اصطلاح " القانون الجنائي بين الدول" وهنالك من حاول تعريفه بأنه :

" القانون الذي يعاقب على مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول " ، ومن الفقهاء من عرفه بالقانون الذي يحدد القواعد المقررة للعقاب على انتهاك احكام القانون الدولي العام ، والحكمة منه هو حماية المصالح العليا للدولة عامة والتي يحميها ذلك القانون ، ومن ثم فهو يلعب فيما بين الدول نفس الدور الذي يلعبه القانون الجنائي الداخلي بين الافراد الطبيعيين¹

وعرفه الاستاذ GLASER بانه : " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف الى حماية النظام القانوني الاجتماعي الدولي ، بواسطة العقاب على الاعمال الماسة به " ويعرفه جانب من الفقهاء بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تجد

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ، القاهرة :

دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 29

مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية ، التي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من اجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الامن والاستقرار الدوليين " ، الانتقاد الموجه لهذا التعريف هو انه يغفل الجانب الاجرائي لهذا القانون .

وهناك تعريف اخر تضمن الجانب الاجرائي حيث عرف قانون الجنائي الدولي بانه :

" مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لسيادة الدول وعدوانا على الشعوب وتهدد السلم والدولي وتؤدي الضمير الانساني في مجموعه سواء في وقت السلم او اثناء الحرب ، وتحدد سبل مكافحتها دوليا وتبين الاجراءات المتبعة لمحاكمة وعقاب مرتكبيها من طرف القضاء الدولي ..."¹ بالإضافة الى التعريف الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الذي عرفته بانه :

" القانون الجنائي هو مجموعة النصوص القانونية التي تحظر انماطا سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم اجراءات التحقيق في هذه الجرائم واجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها، وتعد مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني عاملا حاسم في ضمان احترام هذا الفرع من القانون لخطورة بعض الانتهاكات التي توصف بانها جرائم تصب المعاقبة عليها في مصلحة المجتمع الدولي باسره..."²

مما تقدم ذكره يمكن تعريف القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي ترمي الى تجريم الافعال الغير مشروعة التي تتسبب في انتهاكات حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والافعال التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين والحق العقاب بمرتكبيها و تجسيد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية من خلاله.

1 - سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص ص 31- 33

2- تقرير ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني ، على الموقع <http://www.icrc.org> ، اكتوبر 2013 ، تاريخ زيارة الموقع 2020/04/20

الفرع الثاني : علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من فروع القانون الاخرى

اولا- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام كما أشرنا سابقا ان القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام وهو احد الفروع الحديثة نسبيا مقارنة مع باقي فروعه ، وهناك من الفقهاء من يؤكد ان العلاقة بينهما هي علاقة تبعية ودعم متبادلين حيث ان معظم الجرائم التي ينص القانون الدولي الجنائي على حظر ارتكابها ويسعى الى معاقبة الافراد المتهمين بارتكابها ، يعتبرها القانون الدولي افعالا غير مشروعة ترتكبها الدول كما يعتبرها اخطاء دولية تترتب عليها مسؤولية مشددة تقع على عاتق الدولة وبالتالي عندما يرتكب فردا هذه الجرائم ينسب سلوكه بموجب القانون الدولي الى دولة معينة قد يستتبع ذلك بمسؤولية مزدوجة : المسؤولية الجنائية التي يتحملها الفرد والتي تقع ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي والمسؤولية التي تتحملها الدولة والتي ترعاها قواعد بشأن هذا الموضوع¹ ، وتجدر الاشارة ان ميثاق الامم المتحدة اشار في مادته 39 الى الافعال المهددة للسلم والامن الدوليين والتي من شأنها ان تؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والتي غالبا ما تكون جرائم دولية او جريمة العدوان ، وما تجدر الاشارة اليه أن القانون الدولي بشكل عام هو قانون عرفي ، لكن المحامون الجنائيون يميلون الى التأكيد على أهمية القوانين المكتوبة وبالتالي تجسيد مبدأ الشرعية فيما يخص القانون الدولي الجنائي²

1- انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة صادر ناشرون السفارة السويسرية في لبنان ، الطبعة الاولى مترجمة 2015 ، ص ص 43، 44

2 - Machteld Boot, Genocide, Crimes Against Humanity, War Crimes: Nullum Crimen Sine Lege and the Subject Matter Jurisdiction of the International Criminal Court, Intersentia nv, 2002, p 609.

ثانيا : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الانساني :

يشتمل القانون الدولي الانساني على مبادئ وقواعد تهدف الى تنظيم حالة الحرب عبر تقييد الاطراف المتحاربة في ادارتها للعمليات العدائية المسلحة من جهة ، وحماية الاشخاص الذين لا يشاركون او توقفوا عن المشاركة في القتال بسبب اصابتهم او سقوطهم في ايدي العدو من جهة اخرى ، وكان القانون الجنائي في الاصل يعنى في المقام الاول بالجرائم المرتكبة خلال الاعمال العدائية المسلحة في زمن الحرب ، على سبيل المثال القصف العشوائي على المدنيين فهذا يعتبر جريمة حرب تؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للأمرين بالهجوم العشوائي او منفذيه¹ ، وهذا ما يؤكد التكامل بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي فالانتهاكات المرتكبة ضد احكام القانون الدولي الانساني يتم تكييفها على انها جرائم حرب في المحاكم الجنائية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي

ثالثا : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الانسان

منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة عمدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على ابرام العديد من المواثيق الدولية والمعاهدات هدفها الاساسي هو حماية حقوق الانسان كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لسنة 1966 والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ، وغيرها من الاتفاقيات العامة والخاصة المتعلقة بحقوق الانسان ، فالانتهاكات الحاصلة ضد هذه الحقوق اثناء النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة داخلية ام نزاعات مسلحة دولية يتم تكييفها على انها جرائم ضد الانسانية او جرائم ابادة جماعية وذلك يستوجب قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وبالتالي توقيع الجزاء وهذا ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين القانونين.

1- انطونيو كاسيزي ، المرجع السابق ، ص 40 .

رابعا : علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو ذلك القانون الذي ينظم المشاكل المتعلقة بتنازع السيادة الدولة مع سيادة دولة اخرى بمناسبة وقوع جريمة كما لو وقعت جريمة من شخص في اقليم دولة غير التي ينتمي اليها بجنسيته او ارتكب شخص جريمة على اقليم دولة معينة ثم هرب الى دولة اخرى ، يمكن القول ان القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بالنظام القانوني للجرائم التي تحتوي على عنصر دولي او اجنبي ، اما القانون الدولي الجنائي فموضوعه الجرائم الدولية حتى ولو وقعت في حدود الدولة الواحدة وعلى يد مواطنيها دون تدخل اجنبي¹

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الجنائي

نتيجة للتكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي يكون المبدأ العام المتحكم في فكرة مصادر القانون الدولي الجنائي هو مبدأ الشرعية الدولية والذي مفاده ان لا عقوبة و لا جريمة الا بنص وبالتالي يكون أول مصدر للقانون الدولي الجنائي هو المعاهدات الدولية

الفرع الاول : المعاهدات الدولية

إن المعاهدات الدولية هي أول مصدر من مصادر القانون الدولي، ولعبت ومازالت تلعب دورا مهما في العلاقات الدولية، فضلا عن أنها جزءا من الممارسات الدولية حاول العديد من فقهاء القانون الدولي شرح فكرة المعاهدة الدولية ومن هذه التعاريف ما يلي:

1- فليج غزلان ، القانون والقضاء الدولي الجنائي مطبوعة مقدمة الى طلبة السنة الثالثة قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلكايد تلمسان، السنة الدراسية 2020/2019، ص 08

عرفتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في الفقرة الأولى من مادتها الثانية بأنها: «اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع لقواعد القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه»¹.

عرفها الدكتور اسكندري أحمد بأنها: «اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة، وفقاً لقواعد القانون الدولي العام»².

وبما أن القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي يترتب على ذلك ان المعاهدات الدولية تكون بالضرورة مصدراً للقانون الدولي الجنائي وما يؤكد ذلك هو الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة كمحكمة طوكيو و نورمبورغ و نظام روما الاساسي فهذه الانظمة هي في الاساس اتفاقات دولية قائمة بين مجموعة من الدول هدفها انشاء محاكم جنائية ترمي الى توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وتجسيد المسؤولية الجنائية الفردية كما ان المعاهدات الدولية تؤكد على مضمون مبدأ الشرعية فهي تحدد الافعال الغير مشروعة و العقوبات المحددة لكل منها .

الفرع الثاني : العرف الدولي :

عرفه الدكتور محمد رفعت بأنه: « مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة إتباع الدول لها في علاقة معينة فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي». ويثبت العرف الدولي بتكرار نفس السلوك من طرف دول متعددة في ذات المسألة ويشترط ألا يكون هذا التكرار مقترن بعدول وذلك يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها. بالإضافة إلى استقرار الاعتقاد لدى الدول بضرورة إتباع هذه القاعدة في المناسبات والظروف المماثلة³.

1 - أبو الخير، أحمد عطية، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، القاهرة دار النهضة العربية 1997/1998، الطبعة الأولى، ص 444.

2 - اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 51.

3 - أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، ب ن، 1999، ص 82.

ويمكن تعريفه ايضا على انه ممارسة عامة ومقبولة وهو عبارة عن قاعدة في القانون الدولي في حالة غياب اتفاق رسمي بين الدول كما انه ناتج عن تكرار سلوك معين في الساحة الدولية مع وجود شروط معينة يمكن اعتباره ايضا معاهدة ضمنية من جهة ومن جهة اخرى هو قاعدة موضوعية كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية nottebohm سنة 1955.¹ يرى جانب من الفقه الى الاعتراف صراحة للعرف بوصفه مصدرا مباشرا في الفترات المبكرة لتطور القانون الدولي الجنائي حيث كان المصدر الاول والوحيد للتجريم خصوصا اذا تعلق الامر بجرائم بعينها مثل جريمة التطهير العرقي مبررين ذلك بالطبيعة الخاصة لركن الشرعي في القانون الجنائي الدولي ، وبالقول ان قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي²

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

شارت المادة 38 فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة للقانون واعتبرتها مصدرا أصليا ثالثا من مصادر القانون الدولي العام. وهذه المبادئ يمكن تطبيقها على العلاقات الدولية رغم أنها مستوحاة من القوانين الداخلية وتطبق على العلاقات بين الأفراد ، وبما أنها ذات صفة عامة فإن القاضي الدولي يرجع إليها في الحكم في علاقات دولية التي لا توجد بشأنها قاعدة اتفاقية أو عرفية ثابتة.

وعرفت بأنها: «المبادئ العامة هي المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة، كمبدأ المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية»³.

كما تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا لملئ الثغرات الموجودة في القانون الدولي المتفق عليه لكن هذه المبادئ لا تطبق الا بشرطين ان تتفق عليها كل الانظمة القانونية الوطنية من جهة ومن جهة اخرى ان تكون ملائمة للقانون الدولي¹

1-David RUZIE ,Droit international public ,PARIS ,Daloz,16eme edition 2002 ,P 64

2 - فليج غزلان ، المرجع السابق ، ص11.

3 - اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 121.

وبالنسبة للقانون الدولي الجنائي فإنه يتم استخدامها وتطبيقها عندما يعجز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في القضية ولا تسعفها القاعدة المستمدة من المعاهدات او العرف الدولي على حل القضية المعروضة امامها وقد يكون ذلك راجع للصياغة الغامضة او الناقصة للقواعد الدولية الجنائية او الثغرات الموجودة في القواعد الاجرائية او الموضوعية وذلك لحدثة القانون الدولي الجنائي وعدم وجود تراث كاف يتطرق الى كل مسألة يمكن ان تثار في صدره ، فهو قانون حديث النشأة مقارنة مع القوانين الداخلية الجنائية² فضلا على ان اغلب القواعد الجنائية التي تطبقها المحاكم الجنائية الدولية هي في الاصل مستمدة من الانظمة الجنائية الداخلية لاتحاد اصل التجريم في كل منها فالقانون الجنائي الدولي يتميز بعلاقته الوثيقة بالأنظمة الجنائية الداخلية للدول وقد تجسدت هذه الصلة في عدة امور منها :

- مبدأ التعاون الدولي: الذي يقتضي تعاون الدول بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها المحكمة والاستجابة لأي طلبات خاصة بالقبض على المتهمين وتسليمهم فضلا عن التعاون في تنفيذ الاحكام واحتجاز المدانين في سجون الدولة المعنية لقضاء مدة العقوبة
- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية: ان القانون الدولي الجنائي يخاطب الفرد ويضع على عاتقه قيودا وواجبات ويحملة المسؤولية الجنائية الدولية ، فالأفعال التي تعد جرائم دولية بموجب القانون الجنائي وبالتالي لا بد ان تكون مجرمة بالنسبة للقوانين الوطنية
- مبدأ التكامل : والذي مفاده ان الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مكملة للولاية القضائية للمحكمة الوطنية وليست بديلا عنها³

1-Albane GESLIN , Relation internationals. Paris : Hachette livre , edition 2006

2 - مصطفى سالم عبد بخيت ، المبادئ العامة بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي كلية القانون جامعة بغداد ، ص319

3 - مصطفى سالم عبد بخيت ، المرجع نفسه ، ص320

وهذا ما يؤكد ان المبادئ العامة للقانون هي احد المصادر المهمة للقانون الدولي الجنائي ، فضلا على ان المبادئ العامة للقانون هي احد مصادر القانون الدولي العام هذا ما يجعلها ايضا مصدرا للقانون الدولي الجنائي بالتبعية

الفرع الرابع : قرارات المنظمات الدولية

تعرف قرارات المنظمات الدولية بأنها: « كل تعبير من جانب المنظمات الدولية كما هو محدد في دستورها عن اتجاه إرادتها الذاتية ومالها من آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام أو التوصية»¹.

ان قرارات المنظمات الدولية اليوم تساهم في ارساء قواعد القانون الدولي واحسن مثال على ذلك هو اجهزة منظمة الامم المتحدة وعلى وجه التحديد الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي فقد ساهمت الجمعية العامة من خلال مؤتمراتها وتوصياتها في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية فضلا على دورها في تقنين الاعراف الدولية فساهمت بذلك في تطوير القانون الدولي العام ، لكن ما يهمنا في موضوعنا هذا هو دور مجلس الامن في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي في اطار مهامه المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين في الفصل السابع من الميثاق حيث كيف ما يحدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا من انتهاكات فادحة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان انها تهديدا للسلم والامن الدوليين حسب المادة 39 من الميثاق الاممي ، لذلك قرر إنشاء محكمتين خاصتين ، فاصدر القرار رقم 808 في 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الكروات والمسلمين في يوغسلافيا وقد أصدر هذا القرار بناء على مبادرة فرنسية في دورته الثامنة والأربعين ثم أصدر القرار رقم 827 في 1993/05 /25 الذي يقضي بالموافقة على النظام الأساسي الخاص بالمحكمة ، كما قرر انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا بموجب

1 - مروان هائل عبد المولى، مصادر القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 3514، 2011/10/12 متوفر على الموقع التالي:

www. Ahewar. Org/ debat/ show. Art. asp? Aid = 279278

قراره رقم 780 الصادر في 27 ماي 1994 ، وقرر النظام الأساسي للمحكمة بالقرار رقم 955 في دورته التاسعة والأربعين¹

وهذا ما يؤكد ان قرارات المنظمات الدولية اليوم هي احد مصادر القانون الدولي الجنائي وتساهم في تطوير قواعده فمجلس الامن ساهم بقراراته بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة واعداد انظمتها الاساسية التي تحدد القواعد الموضوعية والاجرائية للمحكمتين وتحديد الافعال التي تعتبر جرائم دولية والعقوبات المقررة لها .

المبحث الثاني : النطاق الموضوعي والشخصي للقانون الدولي الجنائي

نتطرق في هذا المبحث الى الجرائم الدولية المشكلة للنطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي وكذلك المسؤولية الجنائية الفردية المشكلة للنطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

المطلب الاول : الجريمة الدولية "النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي"

إن الجريمة الدولية تهدد المجتمع الدولي بأكمله نتيجة لخطورتها الشديدة وجسامتها فهي تهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى هذا القانون سنتكلم في هذا المطلب عن الجريمة الدولية فيما يخص مفاهيمها و خصائصها ومختلف صورها بما انها النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

الفرع الاول : مفهوم الجريمة الدولية

ظهرت العديد من التعاريف للجريمة الدولية من بينها تعريف مقرر لجنة القانون الدولي بانها : "الافعال التي ترتكبها الدولة او تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية ، او هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد

1 - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق ، ص 164.

مسؤولاً أخلاقياً إضراراً بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها..."

وعرّفها الفقيه فتوح الشاذلي عوضاً بأنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك مصلحة دولية يقر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"¹ ويعرفها الفقيه بلاوسكي Plawski: بأنها "فعل غير مشروع صادر عن الأفراد، مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي" ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان: "كل عمل و امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنع العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية، بالإضافة إلى تعريف ماجد إبراهيم الذي ذهب إلى أنها: "سلوك إرادي يصدر عن فعل عمدي من شخص أو مجموعة أشخاص طبيعية يعملون لحسابهم أو لحساب دولة وبمساعدة أو رضاء أو تشجيع منها، للاعتداء على مصلحة يوليها القانون الدولي عناية، يحرص على الحاق العقاب على كل من يرتكبه لمعاقبته وقد ترتكب الجريمة الدولية لمصلحة أو لمنفعة مادية للشخص ذاته"²

وعرفها الدكتور رائد الفقير بأنها كل سلوك بشري إرادي غير مشروع - إيجابي وسلبي - يقوم به الفرد باسم الدولة أو بعلم ومباركة مسبقة منها، نتاج لإرادة إجرامية تنطوي على مساس بمصلحة دولية محل حماية القانون الدولي"³

1 - عربي محمد العمادي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي - جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين

أنموذجاً، رسالة ماجستير أكاديمية الإدارة والسياسة العليا، جامعة الأقصى، ص 2، 3

2 - محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة

منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص 69

- سعد علي عبد الرحمان البشير، ماهية واركاب الجريمة الدولية، جامعة البلقاء التطبيقية، ص 253

و تعرف ايضا بأنها: "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والامن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الايجابي او امتناعه عن القيام - بفعل سلبي - مع توافر القصد الجنائي"¹

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الدولية

للجريمة الدولية مجموعة من الخصائص يمكن تحديدها في العناصر التالية :

اولا- خطورة الجريمة الدولية وجسامتها:

من المعلوم ان الجريمة الداخلية أقل خطورة من الجريمة الدولية ويظهر ذلك جليا من خلال الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما الاساسي وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وجريمة العدوان فهذه الجرائم تسببت في الماضي ولا زالت تتسبب في معاناة الشعوب والدمار الذي تلحقه بالدول فهي تنتهك المصالح المحمية بموجب القانون الدولي بمختلف فروعها والمحمية بموجب القوانين الداخلية

فقد وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 30 مارس 1950 ، الجريمة الدولية بقولها : " يبدو أن هناك اجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه " ، فخطورة الجريمة تظهر من خلال طابع الفعل المجرم أو من اتساع اثاره او من الدافع لدى الفاعل ، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها من اسباب التي تهدد السلم والامن الدوليين²

ثانيا - جواز التسليم في الجرائم الدولية :

يقصد بذلك ان الجرائم الدولية تستوجب حسب طبيعتها تسليم المجرمين الدوليين ويعتبر نظام تسليم المجرمين الدوليين من ابرز صور التعاون الدولي في مجال العقاب والقضاء الدولي والهدف منه هو ضمان عدم افلات المجرمين من العقاب

1- خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد ، بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2009 ، ص11 .

- عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي ،المرجع السابق، ص 28

في حالة انتقاله من دولة لأخرى على عكس الجرائم الداخلية فالقوانين الوطنية تجيز فيه التسليم بالنسبة للجرائم العادية ولا تقره بالنسبة للجرائم السياسية ، وحسب ما اقترحه مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الانسانية سنة 1987، المبدأ التالي : "على كل دولة إلقاء القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخرطة بسلم الانسانية ، واجب محاكمته"¹ ، فخطورة الجريمة الدولية وما تسببه من انتهاكات لحقوق الانسان ، وانتهاكات لقواعد واعراف الحرب الواردة في القانون الدولي الانساني تجعل فكرة التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي امرا ضروريا سواء من ناحية توقيع العقوبات أو من ناحية تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية او الاجرائية .

ثالثا - استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية :

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة او الدعوى العمومية بمضي مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة وتأخذ بهذه القاعدة معظم التشريعات الوطنية ، اما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو لقاعدة التقادم ، لكن المانيا الاتحادية اعلنت سنة 1964 ان قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها وذلك يعني سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المرتكبين جرائم دولية ولم يقدموا للمحاكمة بعد ، لكن موقف المانيا هذا واجه استنكارا عالميا فقد قدمت بولندا على اثره مذكرة الى الامم المتحدة تطلب من اللجنة القانونية البت في هذه المسألة ، وقد اجابت اللجنة القانونية في 10/04/1965 بالإجماع بان الجرائم الدولية لا تتقادم ، وفي 26 نوفمبر 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

- عربي محمد العماوي المرجع السابق، ص 19

الانسانية بقرارها رقم 2391(د-23) ، وقد نصت المادة الاولى من الاتفاقية على ألا يسري نظام تقادم على الجرائم الدولية بغض النظر عن وقت ارتكابها¹ .

رابعا- استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية

تمنح القوانين الوطنية الاشخاص اصحاب المناصب الرفيعة في الدولة حصانات خاصة الهدف منها ابعادهم عن المحاكمة في حال ارتكابهم جرائم امام المحاكم الوطنية وذلك ما تقتضيه المصلحة العامة

ويجد مبدأ الحصانة أساسا له في اتفاقيتي فينا لسنة 1961 و1963²، وأشارت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بان الهدف من الحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين لدولة والغرض منها إعفاء الأشخاص السامين من المتابعة القضائية الوطنية والدولية ، وقد عرف هذا المبدأ تراجعاً منذ اتفاقية فرساي لعام 1919 التي تعد أول محاولة لإقرار المسؤولية الجنائية للفرد على الجرائم الدولية ، والتي كشفت عن نية الدول الفاعلة في المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية لكل مسئول في الدولة متهم بارتكاب جرائم دولية³

وتم تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع في لائحة محكمة نورمبورغ 1945 ثم نصت عليه العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ، واستبعد نظام روما الأساسي بدوره مبدأ الحصانة في المادة 27 منه وجاءت المادة بعنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية " ، وكان هدف محرري هذا النظام من إدراج هذه المادة ضمن نصوص نظام روما الأساسي هو :

-محاولة تفعيل دور المحكمة في وضع حد للإفلات من العقاب من طرف القادة والرؤساء المرتكبين للجرائم الدولية المحددة في المادة 5 من نظام روما الأساسي⁴.

- عربي محمد العمادي ، المرجع السابق ، ص ص 10 ، 11

- بلخيري ، حسينة، "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة" ، (الجزائر : دارا لهدى، 2006)، ص 162

3- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة ن الجزائر : دار هومة ، 2008 ، الجزء الاول ، ص 108 .

4- ارام عبد الجليل ، " دراسة حول الاليات الدولية والمحلية لمحاربة الافلات من العقاب ، "الحوار المتمدن"، العدد 1600 (03-07-2006)، ص 1

والفقرة الأولى من هذه المادة عدت الأشخاص أصحاب الوظائف الرسمية في الدولة على سبيل المثال وهم : رئيس الدولة - أعضاء الحكومة - أعضاء البرلمان إلى غاية الممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين¹

لان تكييف الجرائم الدولية يتضمن مجموعة من العناصر التي لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين بل تتوفر في ممثلي السلطات الرسمية لدولة فقط² .

وهذا ما يجعل الجرائم الدولية تتميز باستبعاد الحصانات الدولية حتى تتمكن المحاكم الدولية من توقيع العقوبات على الافراد الطبيعيين المتسببين في وقوع هذا النوع من الجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والامن الدوليين وزعزعة الاستقرار في المجتمع الدولي وتهديد المصالح التي يحميها القانون الدولي وانتهاك والمساس بحقوق الانسان .

الفرع الثالث: أركان الجريمة الدولية

تتشترك الجرائم الدولية مع الجرائم الداخلية في ثلاثة اركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي لكن الجرائم الدولية اضافة الى هذه الاركان تشتمل على الركن الدولي ايضا نتيجة الى طبيعتها الدولية

اولا- الركن الشرعي :

المقصود بالركن الشرعي للجريمة هو وجود نص قانوني من المشرع يجرم الفعل وان يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة مع العلم ان قاعدة التجريم محددة مسبقا في نص قانوني في القانون الداخلي ، وما تجدر الاشارة اليه هو ان فحوى الركن الشرعي هو مبدأ الشرعية والذي عادة ما يعبر عنه بالعبارة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، و غالبية تشريعات الداخلية ترتقي به لدرجة القاعدة

1- قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ،

القانونية ذات القيمة الدستورية ، فالقانون الجنائي الداخلي استنادا الى هذا المبدأ يهتم بتحديد الأفعال الغير مشروعة وهذا المبدأ يعني ان سلطة التجريم والعقاب من اختصاص المشرع ، فمبدأ الشرعية يعني ان مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب ، على عكس القانون الدولي الجنائي الذي هو في الاصل ذو طبيعة عرفية ولا يمكن اعتبار الفعل مجرماً في القانون الدولي الا اذا تولد شعور قانوني لدى المجتمع الدولي بان التصرف ما اصبح يهدد أمن ومصالح الجماعة الدولية فالجريمة الدولية تجد مصدراً لها في القاعدة العرفية اولا قبل ان تجد مصدراً لها في الاتفاقيات الدولية ، ولا يوجد مشروع دولي يعترف به صراحة يتولى مهمة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي خلافا للجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها وبالتالي لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة وقت ارتكابه ، او ليس مجرماً بموجب اتفاقية او معاهدة دولية¹، وهذا يدل أن مبدأ الشرعية لا يحظى في القانون الدولي الجنائي بنفس المعنى الذي يحظى به في القانون الجنائي الداخلي فالقانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي ، وبالتالي فان مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية ، اي أن الجريمة الدولية هي في الاصل مصدرها العرف الدولي ، قبل وجودها في الاتفاقيات الدولية ، وبالتالي يكون لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي طبيعة خاصة تتمثل في الدور الذي يلعبه العرف وما يستند اليه من معاهدات واتفاقيات دولية واحكام المحاكم الدولية في تكوين القاعدة الدولية²

هذا حسب رأي الدكتور محمد الصالح روان ، لكن تجدر الإشارة الى ان الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة و النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية اصبحت تشكل اليوم مصدراً مكتوباً للقانون الدولي الجنائي بما انها عبارة عن معاهدات دولية حددت على سبيل الحصر الأفعال الغير مشروعة التي تشكل جرائم

- محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، ص 189

- محمد الصالح روان ، المرجع نفسه 2

دولية تستوجب توقيع العقاب على مرتكبيها بالإضافة الى تحديد مختلف العقوبات الدولية ذلك يعتبر خطوة مهمة في اطار تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي ونقلها من طابعها العرفي الى النصوص المكتوبة ، وهذا ما يفرض مبدأ الشرعية بالنسبة للقانون الدولي الجنائي وفي المجتمع الدولي وما يؤكد ذلك أن نظام روما الاساسي نص في مادتيه 22 و 23 من الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، حيث جاءت المادة 22 بعنوان لا جريمة إلا بنص ، والتي جاءت بما يلي : " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ... " ، اما المادة 23 التي جاءت بعنوان لا عقوبة إلا بنص التي جاءت بما يلي : " لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الاساسي " ، نلاحظ من خلال هاتين المادتين ان نظام روما الاساسي اكد على مبدأ الشرعية بشكل صريح وهو أن النظام حدد الجرائم الدولية وعقوباتها .

ثانياً - الركن المادي :

الركن المادي في الجريمة هو نشاط او سلوك بشري يأتيه الانسان بإرادته محققاً به ضرراً أو معرضاً للخطر مصالحاً وطنية ، أو دولية محمية قانوناً ، وينتج عنه نتيجة إجرامية وقامت العلاقة السببية بينها فهذه العناصر تشكل في الواقع الملموس الركن المادي للجريمة¹ ، وفي القانون الدولي الجنائي يتحدد الركن المادي للجرائم الدولية حسب نوع الجريمة وطبيعتها كالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية .. فلكل منها سلوك مختلف يؤدي الى تحقيق نتيجة إجرامية معينة مع الاخذ بعين الاعتبار بضرورة توافر العلاقة السببية بينهما ، كما قد يكون السوك ايجابياً او سلبياً فكلاهما يتسبب في حدوث النتيجة الاجرامية .

- محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص 104 1

ثالثا - الركن المعنوي :

ان العنصر المادي لا يكفي لوحده لتحقيق الجريمة بل لابد من توافر علاقة بين ارادة الجاني والتصرف الذي اتاه ، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول ادبيا عن اعماله التي ارتكبها بإرادته ، فالقانون الدولي الجنائي كالقانون الداخلي يقيم المسؤولية بتحميل شخص عبئ الجزاء الجنائي ، فالركن المعنوي يقصد به توافر القصد الجنائي ، و يقصد بالقصد الجنائي في القانون الجنائي الداخلي هو علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وانصراف ارادته الى ارتكاب ذلك الفعل ،وعلى احداث النتيجة المعاقب عليها قانونا ، فهناك عنصران في القصد الجنائي هما العلم والارادة ، فالعلم هو حالة ذهنية او قدر من الوعي سابق على تحقق الارادة ويعمل على ادراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع فالعلم يحدد للإرادة اتجاهها ، اما الارادة فهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الفرد ، وهي نشاط نفسي صادر عن وعي وادراك بغرض الوصول وتحقيق الواقعة الاجرامية ، والقصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عن القصد الجنائي في القانون الجنائي الداخلي¹ ، فبما ان مرتكبي الجرائم الدولية هم اشخاص من اصحاب المناصب الرفيعة لابد من ان يتوافر لديهم القصد الجنائي بعنصره العلم والارادة العلم بشدة خطورة الافعال الغير المشروعة والمتسببة في وقوع الجريمة الدولية وتوافر الارادة واتجاهها لتحقيق نتائجها الوخيمة.

رابعا - الركن الدولي :

تتميز الجريمة الدولية بركانها الدولي عن الجرائم الداخلية ، يقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة من دولة او مجموعة من الدول ، وتعتمد في تنفيذها على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة ، وهي قدرات لا تتوافر لدى الاشخاص العاديين ، وتكون من خلال تنظيم محكم ومستمر وتقوم بارتكاب جرائم

- محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص ص 130 ، 131 . 1

توصف بالخطيرة يمتد تأثيرها الى الوسط السياسي والاقتصادي للوصول للثروة او السلطة ، لا تتوان في استخدام العنف والارهاب من اجل تحقيق اغراضها ويتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة، وهذا النوع من الجرائم تستعمله الدولة لزعزعة الاستقرار الامني والسياسي لدولة اخرى¹

الفرع الرابع : صور الجرائم الدولية

ان نظام روما الاساسي حدد الافعال التي تعتبر جرائم دولية في اطار اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية والمتمثلة في الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، جريمة الاباء الجماعية ، جريمة العدوان

اولا- الجرائم ضد الانسانية :

تعتبر الجرائم ضد الانسانية من اكثر الجرائم انتشارا ، فهي الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء كما انها ترتكب في اوقات السلم وضحايا هذه الجريمة اما ان يكونوا رعايا الدولة التي ترتكب هذه الافعال او رعايا دولة اخرى ، وظهر اول معيار لتحديد الجرائم ضد الانسانية في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 من خلال شرط مارتنز ، الذي كان يهدف الى حماية السكان المدنيين الذي يشكل متطلبا اساسيا من متطلبات الجرائم ضد الانسانية² ، ومن خلال المناقشات التي دارت بين الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما تم تحديد جملة من الافعال التي تشكل الجرائم ضد انسانية في المادة السابعة من نظام روما الاساسي والتي نصت على ما يلي : "لفرض هذا النظام الاساسي ، يشكل أي فعل من الافعال التالية "جريمة ضد الانسانية" متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم : القتل العمد ، الابادة ، الاسترقاق ، ابادة السكان ، او النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية

- محمد الصالح روان ، المرجع السابق، ص 1441

- خليل حسن ، المرجع نفسه ، ص 215

البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء ، او الحمل القسري ، او التعقيم القسري ، او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية ... ، لاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، الافعال اللإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية ..."

ان للجريمة الدولية معايير تميزها عن غيرها من الجرائم سواء في القوانين الداخلية او في القانون الدولي ، وتمييزها عن بقية الجرائم الدولية المشابهة لها مثل جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والمعايير العامة للجريمة ضد الانسانية هي :

- ارتباط الجرائم ضد الانسانية بالنزاع المسلح

- ارتباط الجرائم ضد الانسانية بالهجوم واسع النطاق والنهجي

- توجيه هذه الجرائم ضد السكان المدنيين

- ارتكاب هذه الجرائم على اساس تمييزي

واهم ما يميز هذه المعايير ان احدها قد يكون ذو اهمية كبيرة في مرحلة معينة او في نزاع معين وقد يصبح اقل اهمية في نزاع اخر¹ حسب معطيات المختلفة للنزاعات المسلحة

ثانيا- جريمة الابادة الجماعية :

تستحضر كلمة "إبادة جماعية" على الفور صورًا لعمليات القتل الجماعي ، مثل تلك التي وقعت في كمبوديا ورواندا. على الرغم من وقوع فظائع واسعة النطاق عبر التاريخ ، فإن مصطلح "الإبادة الجماعية" لم يكن موجودًا إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. حيث

- خليل حسن ، المرجع السابق ، ص 181

استعمل المحامي البولندي رافائيل ليمكين « Raphael Lemkin » الكلمة وأطلق حملة حازمة لإقناع العالم بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها¹ اخذت هذه التسمية من الاصطلاحين اليونانيين Genos ويعني الجنس ، cide ويعني القتل وجمع بينهما في كلمة واحدة هي Genocide² ، وتم جريمة الإبادة عن طريق القتل الجماعي وهو ازهاق ارواح تنتمي الى مجموعة اثنية او عرقية او دينية او قومية بسلوك ايجابي او سلبي ، دون ان يشترط عدد معين من اجل القضاء على هذه المجموعة كليا او جزئيا³ ، تجدر الاشارة الى ان جريمة الابادة الجماعية هي احد انواع الجرائم ضد الانسانية

نصت المادة السادسة من نظام روما الاساسي على جريمة الابادة الجماعية التي جاءت بما يلي : "...تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفاتها هذه ، اهلاكا كليا او جزئيا :

أ- قتل افراد الجماعة

ب- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكا فعلي كليا او جزئيا

د- فوض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى⁴

¹ Linda E. Carter, Christopher L. Blakesley, Peter J. Henning, GLOBAL ISSUE IN CRIMINAL LAW, Thomson/West, 2007, p 110

2 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001، ص 127.

- فليج غزلان، المرجع السابق ، ص 263 -

-نظام روما الاساسي 1994

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 على ما يلي :

"تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية ، المرتكبة قصد التدمير الكلي والجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عضوية أو دينية بصفاتها هذه :

أ- قتل أعضاء من الجماعة

ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج- اخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا او جزئيًا

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب اطفال داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال من الجماعة ، عنوة ، الى جماعة اخرى "

يبدو من خلال النصين السابقين لم يحددان مفهومًا للإبادة الجماعية ولكن وضعوا جملة من الأفعال التي تعتبر كل واحدة منها جريمة إبادة جماعية

وضافت المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية على المعاقبة على احد ان الافعال التالية تستدعي العقاب : التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية ، الاشتراك في الإبادة الجماعية.

إن القصد الجنائي الخاص هو أحد عناصر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية كما نعلم كباقي الجرائم الدولية أو الجرائم التي ترتكب على مستوى وطني حيث ينطوي على ثلاث عناصر فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية هي :

أ)نية التدمير كليًا أو جزئيًا لجماعة معينة وليس من الضروري أن ينوي الجاني تدمير الجماعة تمامًا و إنما يكفي أن ينوي تدميرها جزئيًا ومع ذلك لم تحدد اتفاقية لعام 1948 أي حد كمي من أجل تكييف الجريمة على أنها إبادة جماعية ومنعها بالضرورة¹ لذلك يمكننا أن نعتبر أن هناك إبادة جماعية حتى لو كان الضحايا قليلون. والواقع أن حقيقة وجود عدد

¹ . SCHABAS W., Le génocide, in: ASCENSIO H./DECAUX E./PELLET A. (éd.), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p.321.

قليل من الضحايا لا يعني بالضرورة أن المحاولة ستجح فقط. نظرياً يمكن وصف حتى جريمة قتل واحدة بأنها إبادة جماعية ، إذا كانت النية الجاني تدمير كل أو جزء من مجموعة، وأخيراً ، فان استوفاء شروط التدمير كلياً أو جزئياً يتمثل في عدد كبير من الانتصارات (منظور كمي) أو تدمير جزء تمثيلي بشكل خاص من المجموعة مثل النخب أو القادة (منظور نوعي)¹

ب) نية تدمير جماعة بحد ذاتها : تستهدف الإبادة الجماعية مجموعة بشرية من خلال الأفراد الذين يشكلونها. وبالتالي تتكون المجموعة من أعضاء لديهم سمات مشتركة تميزهم عن الأفراد الآخرين. لذلك ، لا يتم اختيار الضحايا من قبل الجاني وفقاً لخصائصهم الفردية ، بل كممثلين للمجموعة التي سيتم تدميرها. بمهاجمة الفرد ، هي المجموعة التي يسعى الجاني إلى استهدافها. وبالتالي تهدف اتفاقية عام 1948 بالأحرى إلى حماية المجموعات ذات الخصائص المحددة.

ج) نية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية: لطالما ناقش المحررون أهمية إدراج المجموعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في تعريف الإبادة الجماعية. ومع ذلك ، لم يتم تأييد هذا الموقف من قبل جميع الدول ، سواء أثناء وضع اتفاقية 1948 أو أثناء وضع نظام روما الأساسي. حلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المشكلة باقتراح تفسير التعريف على نطاق واسع واعتباره يحتوي على مجموعات أخرى غير تلك الموجودة في تعريف اتفاقية 1948، وفي قضية أكاييسو ، لاحظ القضاة أن نية واضعي الاتفاقية كانت حماية أي مجموعة مستقرة ودائمة. في هذا الصدد ، يميز KOLB بين مجموعة التي يختار الفرد بحريته الانتماء إليها و تلك التي لا يختارها الفرد. في الواقع ، لا يمكن للفرد أن يقرر جنسيته أو المظهر الجسدي ، بينما تستند التجمعات السياسية أو الاجتماعية إلى العضوية الاختيارية . وبالتالي ، لا تكون هذه الأخيرة محمية بالقاعدة ضد الإبادة الجماعية²

¹- KOLB R., Droit international pénal, Helbing Liechtenhahn/Bruylant, Bâle/Bruxelles, 2008, p. 74.

²- Massrouri M., Magri L., « Le génocide », pp. 231-249, in: Moreillon (Laurent) [et al.] (dir.), Droit pénal humanitaire Bâle: Helbing Lichtenhahn, 2e éd., série 2, vol. 5., 2009, p 241

ثالثا- جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية ولقد حاول فقهاء القانون الدولي تحديد مفهوم جرائم الحرب وهناك من عرفها بانها : "مخالفات تقع ضد قوانين والاعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والافراد في حالة الحرب وقد تقع على الاشخاص او الممتلكات وهؤلاء الاشخاص قد يكونوا مدنيين او عسكريين وقد يكونوا اسرى او غيرهم"¹ وبشكل عام هي الجرائم التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية

ويمكن الاشارة الى ان القانون الدولي الإنساني قد وفر المحظورات الأساسية للجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم حرب. يوضح التعليق الرسمي من Pictet على اتفاقيات جنيف ، على سبيل المثال ، أن اتفاقية جنيف الأولى كانت "أول صك يدمج نظامًا متماسكًا من القواعد لقمع انتهاكات التي ترتكب أثناء الحروب"²

وبالتالي الانتهاكات المرتبكة ضد اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الاضافيين لسنة 1977 ، والتي ترتكب ضد الاعراف الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هي جرائم حرب .

كما اكدت المادة الثامنة من نظام روما الاساسي على انتهاكات الخطيرة التي ترتكب اثناء الحرب وفي حالة الحرب في النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت حروبا بين الدول او النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي النزاعات المسلحة التي تحدث في نطاق الدولة الواحدة ومن صور الافعال التي تعد جرائم حرب حسب هذه المادة هي القتل العمد ، التعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك اجرا التجارب البيولوجية ، تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير

1- خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية والجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2006/2007، ص 9 .

² JEAN S. PICTET, COMMENTARY: I GENEVA CONVENTION RELATIVE TO THE PROTECTION OF CIVILIAN PERSONS IN TIME OF WAR, p 353 (1952).

بالجسم او بالصحة ، الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هنا ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون بطريقة عابثة ، ارغام اي شخص اخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ، تعمد حرمان اي اسير حرب او اي شخص اخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية ، الابعاد او النقل غير مشروعين او الحبس غير المشروع ، اخذ الرهائن¹

ان الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية غالبا ما ترتكب بمناسبة الجرائم الحرب لان حالة الحرب عادة ما تكون محلا لهذا النوع من الانتهاكات تستند محظورات القانون الدولي الإنساني إلى المعاهدات ، مثل اتفاقيات جنيف ، أو القانون العرفي. من الناحية العملية ، و غالبًا ما تسعى المحاكم إلى اسناد عرفية الحظر ، وتحديد جذور هذا الاخير في المعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني ، أو حتى في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية.²

من البديهي أن الملاحقة الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم حرب هي جانب أساسي من حق الضحية في العدالة على المستوى النظري ، فيما يخص النزاعات المسلحة التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب على نطاق واسع ، لكن الجانب السياسي والعملي في المجتمع الدولي جعله يتعامل معها ، من خلال الموازنة بين مفهوم العدالة وانصاف ضحايا جرائم الحرب وبين حاجة دولة للتعامل بفعالية وبشكل تدريجي مع الفظائع الماضية وعدم إثارة أو استمرار المزيد من العنف. في هذه الظروف العدالة التصالحية هي نهج يشمل العفو المحدود ، مع التركيز على الاهداف المعيارية بدلاً من الأهداف العقابية للقانون الجنائي ، قد يكون النموذج الأنسب، إن القضية المعقدة المتعلقة بشرعية العفو عن جرائم الحرب بموجب القانون الدولي والمسألة ذات الصلة بشأن ما إذا كان يمكن منح قوانين العفو

لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة الثامنة من نظام روما الاساسي¹

²Oona A. Hathaway, Paul K. Strauch, Beatrice A. Walton, Zoe A. Y. Weinberg. What is a War

Crime? THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , Vol. 44 :1, 2019, p :54-56

أو الاتفاقات أو الممارسات اعترافاً قانونياً أو فعلياً من قبل المحاكم الدولية . عادة ما تتخذ قرارات العفو لمنع محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو المتهمين بارتكابها شكل القوانين التشريعية أو الدستورية للدول ، أو الواردة في المعاهدات أو الاتفاقات السياسية. ومع ذلك ، قد تمنع ممارسات الدول الأخرى المحاكم المحلية أو الدولية من الفصل في قضايا جرائم الحرب ، مثل قرارات عدم ممارسة الاختصاص وإعفاءات مجلس الأمن. بالإضافة إلى ذلك ، قد تمنع بعض مبادئ القانون الدولي المقاضاة على جرائم الحرب ، مثل حصانات مسؤولي الدولة¹.

رابعاً - جريمة العدوان

اعتبر المجتمع الدولي ان العدوان جريمة دولية تتطلب محاكمة مرتكبيها امام المحكمة الجنائية الدولية وان يتم وضع تعريفها لها و وضع ضوابطها لها حتى يتمكن مجلس الامن الدولي من القيام بمهامه التي منحها له ميثاق الامم المتحدة من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين

ان الحرب العالمية الثانية ادت الى فشل جهود المجتمع الدولي الزامية الى تجريم الحرب العدوانية ، ونتيجة لما جلبته تلك الحرب من ويلات على البشرية استدعى ذلك ابرام ميثاق الامم المتحدة الذي جرم الحرب تجريماً نهائياً ، حيث نصت المادة الاولى من الميثاق الاممي على ان مقاصد الامم المتحدة و هي حفظ السلم والامن الدوليين ، وقمع اعمال العدوان بما انها من الاسباب المهددة للسلم والامن الدوليين وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على ان : " يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه اخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة "

¹ - NAQVI Y., Amnesty for war crimes: Defining the limits of international recognition, **IRRC** September 2003, Vol. 85 No 851, p 583-585.

ولقد ظهر اصطلاح حرب العدوان لأول مرة في لائحة لندن بتاريخ 1945/08/08 المتعلقة بإنشاء محكمة نورمبورغ والتي تضمنت احكاما من اجل محاكمة مجرمي الحرب الالمان ، ونصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في 1946¹، لكن لم تتضمن لائحتي نورمبورغ و كوطيو تعريفا محددًا لجريمة العدوان او حرب الاعتداء ، وحسب محاكمات نورمبورغ و المناقشات حول تعريف العدوان وتبني المجتمع الدولي لتعريف العدوان سنة 1974 انها تحصر حرب العدوان في استخدام القوة المسلحة او في العمليات العسكرية فقط اما المادة الثانية من التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وامن البشرية عرفتها بأن كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني او الجماعي او تنفيذًا لقرار او تطبيقًا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة ، لكن حسب تعريف هذه المادة للحرب العدوانية انها لا تقتصر فقط على استخدام القوة العسكرية وانما تشمل العدوان الاقتصادي او حرب التجويع والعدوان الايديولوجي او غير ذلك من وسائل العدوان غير المسلحة² ، ولقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي حرمت اللجوء الى الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية ، لذلك كان لابد من تحديد تعريفًا لجريمة العدوان لذلك توالت اجتماعات اللجنة القانونية للأمم المتحدة وما تفرع عنها من مجموعات تقدمت جميعها بمشروعات لتعريف العدوان الى ان تم الاتفاق على تعريف ارشادي في ابريل سنة 1974 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3314/1 الصادر بتاريخ 1974/12/14 ، حيث عرف هذا القرار جريمة العدوان بانها : استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة او السلامة الاقليمية او الاستقلال

- عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص 1001

- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 202

السياسي لدولة اخرى ، او بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف ..."

بالإضافة الى تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 ، تم عقد اجتماع في الفترة من 08/الى 10 جوان 2010 بنيويورك حيث تم مناقشة المسائل المتعلقة بجريمة العدوان ، حيث تم الاجتماع في جلسة بتاريخ 10 جوان 2010 نظمتها امانة جمعية الدول الاطراف للمحكمة الجنائية وقام الفريق العامل المعني بجريمة العدوان بتقديم تقرير تضمن تعريف جريمة العدوان الذي تلقى ترحيبا من بعض الوفود باعتبارها محاولة ايجابية للتوصل لتوافق الآراء ، وبتاريخ 11 يونيو 2010 قامت اللجنة الصياغة باعتماد مشروع قرار جريمة العدوان الذي تناول ثلاث مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن حيث اشار الاقتراح الاول الى ادخال تعديلات على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وفي الاقتراح الثاني تناولت تعديلات على اركان هذه الجريمة ، كما تعرض الاقتراح الثالث الى كيفية الاحالة من قبل مجلس الامن والاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولقد تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010 ، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة 5) من نظام روما الاساسي ، ونص على وجوب ادراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة الثامنة مكرر كالتالي :

1- لأغراض هذا النظام الاساسي ، تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة او من توجيه هذا العمل بتخطيط او اعداد أو بدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل ، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة

2- يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة لدولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، من الاعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية ، سواء بإعلان حرب او بدونه ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة اخرى أو هجوم أو احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى او لجزء منه باستعمال القوة

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، او باستعمال دولة ما أية اسلحة ضد إقليم دولة أخرى

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الانفاق .

ح- سماح دولة وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور

ملموس في ذلك¹

1 - مشروع قرار لجنة الصياغة ، ، جريمة العدوان ، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة رقم ، كمالا 11 جوان 2010 RC/ DC/3

وقد توصلت الدول الاطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي الى ان العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ، يعتبر العمل العدواني انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة ، لكن هنالك دول رفضت التعريف ووضعت شروطا حتى يتم اعتماد هذا التعريف ودخول جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وتمثلت هذه الشروط فيما يلي¹ :

1- انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ روما الاساسي
2- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الاطراف ، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول

3- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان الى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق ، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه

4- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف ، وذلك عندما يرتكب العدوان في اقليمها ، او يتهم بارتكابه أحد رعاياها .

نلاحظ ان هذه الشروط هي ارضاء للولايات المتحدة الامريكية وحلفاءها مع العلم ان الولايات المتحدة الامريكية كان دائما لديها رفضا ضمنا لوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويظهر ذلك جليا من خلال صياغة نصوص نظام روما الاساسي بالنسبة لصلاحيه الاحالة والارجاء للمحكمة الجنائية ، بالإضافة الى قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات الهدف منها ان تلتزم الدول معها بمنع تسليم الرعايا الأمريكيين الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولذلك لان الولايات المتحدة الامريكية متورطة في ارتكاب الجرائم الدولية بمختلف انواعها والتي تسببت بها للدول وشعوبها في معاناة رهيبه

1-عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص104

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية "النطاق الشخصي للقانون الدولي

الجنائي

لقد ظهرت فكرة مسؤولية الفرد الجنائية أول مرة في تاريخ القانون الدولي ، في معاهدة لندن لسنة 1945 المنشئة للمحكمة العسكرية لنورمبرغ وقد كان لهذه المعاهدة أهمية كبيرة وبالغة الأثر في تثبيت مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية¹

سنحاول في هذا الصدد تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد واساسها القانوني بما انها النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي ويعبر عنه في الانظمة الاساسية للمحاكم بالاختصاص الشخصي

الفرع الاول : مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بانها : "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر للفعل غير المشروع في القانون العقوبات"² كما تعرف بانها " الالتزام بتحمل النتائج التي يربتها قانون العقوبات على وقوع الجريمة واهمها العقوبة ، اي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من الجرائم " وتعني ايضا ان يتحمل الشخص الطبيعي نتائج افعاله غير المشروعة التي ارتكبها وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه وتحمل الشخص تبعة الجريمة تعني محاسبته عليها اي مطالبته قانونا بتحمل الاثار الضارة والخطيرة وتقديمه للمحاسبة والعقوبة³ ان مفهوم مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا يختلف كثيرا عن مفهوم واساس المسؤولية في القانون الوطني

1-عباس هاشم سعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية 2002 ص.274

2- فلاح مزيد المطير ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط، 2011 ، ص 12

-احمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الجزائر : دار هومة ، 2009 ، ص 203

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة سواء كان مسؤولاً كبيراً في الدولة مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة أم كان جندياً صغيراً في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية ، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، وذلك بصفته مساهماً أصلياً أو شريكاً فيها بالتحريض أو الاشتراك أو المساعدة مثلاً ، ويكون مسؤولاً مسؤولية شخصية جنائية ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة¹

ولقد عرفت لجنة القانون الدولي التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة منها بما يلي : "كل من يرتكب جريمة مخلة بسلام الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب"²

كما ان الدولة التي المعتدية تسأل عن اعمالها العدوانية وتتحمل المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار المترتبة عن الفعل الغير مشروع ، بما أن الدولة شخص معنوي و شخص وهمي وخيالي ، وبالتالي فإن الشخص الطبيعي هو محل العقاب والمقاضاة الجنائية لأن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يمكن مساءلته جنائياً فالمرجع يوجه الأوامر والنواهي لمن يدركها ويقيد نفسه بها وذلك لا ينطبق على الدولة ، وتوقيع العقاب على الإنسان هو الذي يعطي للعقوبة صفة الجزاء مقابل الخطأ ، فالفرد يرتكب الجريمة بإرادته التي تمثل العنصر المهم في الركن المعنوي للجريمة كما سبق وأن اشرنا فما يتعلق باركان الجريمة الدولية .

فالمسؤولية الجنائية الدولية هو تحمل الشخص تبعة افعاله الغير مشروعة التي تكون على درجة شديدة من الخطورة والمتمثلة في الجرائم الدولية والافعال المهددة للسلام والامن الدوليين بشكل عام ، هذا النوع من الجرائم لا يمكن للأفراد العاديين ارتكابه ، بل ترتكب من طرف

-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 211

2-حسين نسمة ، المسؤولية الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ،

الأشخاص الذين تكون لديهم مقدرة على ذلك و هم اصحاب سلطة اتخاذ القرار السياسي في الدولة وهم من يحتلون المناصب عليا والرفيعة كرؤساء الدول والقادة العسكريين... ، كما يمكن ان تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للمرؤوسين ايضا .

الفرع الثاني: تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المواثيق الدولية

تجسدت وترسخت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي في الاتفاقيات الدولية لأول مرة في نظامي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبورغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية وما تلاها من الصكوك الدولية كاتفاقيات جنيف وصولا الى نظام روما الاساسي وسنأخذ على سبيل المثال ما يلي:

اولا- لائحة محكمة نورمبورغ التي تتكون من ثلاثين مادة موزعة على سبعة اقسام ، حيث حددت المواد من 6الى 13 من اللائحة الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي وهذا الاخير هو ما يهمنا فأتسع هذا الاختصاص لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين واصباغ الصفة الجرمية بالمنظمات والهيئات ايضا ، فقد نصت المادة الساسة منها على ان محكمة نورمبورغ تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية ، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الاوروبية لان جرائمهم غير محددة بإقليم معين ، اما من غير هؤلاء المجرمين فيحاكمون امام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو محاكم الاحتلال أو المحاكم الالمانية على حسب الاحوال¹

يتضح لنا مما تقدم ان لائحة محكمة نورمبورغ كانت التجربة الاولى التي تجسدت من خلالها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في تاريخ القانون الدولي، وفي ذلك تطورا لقواعد احد فروع وهو القانون الجنائي الدولي هذا بالإضافة الى احكام المحكمة بالإدانة لكبار مجرمي الحرب الالمان والتي سنتطرق لها لاحقا .

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 2401

ثانيا- نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة

تختص محكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في المادة السادسة منه فلا تختص بمحاكمة الاشخاص الاعتبارية كمحكمة نورمبورغ مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات ، ويحال الى هذه المحكمة الاشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في احدى الجرائم :

"جرائم الحرب ، الابادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية "

التي يتهمون بارتكابها ، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا ، ومن امر بارتكابها ومن خطط لارتكابها ، ومن شجع على ارتكابها ، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط والاعداد او التنفيذ على ارتكابها فكل هؤلاء يسئلون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم وذلك حسب المادة السابعة من نظام المحكمة وجاء ايضا في النظام انه لا يعفى من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أم للحكومة أم موظفا كبيرا كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سببا من اسباب تخفيف العقوبة حسب المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة¹

ثالثا- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998

لقد جاء نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اكثر توضيحا لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في نصت المادة 25 على ما يلي :

" 1- يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب ..."

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 281 ، 2821

اما المادة 26 اشارت الى ان المحكمة لا يكون لها اختصاص على الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة ، بالإضافة الى المادة 27 من نظام المحكمة التي تناولت فكرة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص انها ليست سببا يحول دون الحاق العقاب ن اما المادة 28 تناولت احكام عن مسؤولية القادة والرؤساء ،

كل ذلك ادى الى ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وجعلها امرا مطلوباً لابد منه لمنع انتهاكات الفادحة والمتكررة في المجتمع الدولي وضرورة توقيع العقاب على مرتكبيها

الفرع الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية

ان ما تقدم ذكره جعل الفرد يحتل مركزاً مهماً في القانون الدولي المعاصر، وما يعكس هذه الأهمية ان الفرد اصبح يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية امام المجتمع الدولي ولهذا سنحاول تحليل المادة 27 المتعلقة برفع الحصانة والمادة 28 التي تتكلم عن مسؤولية القادة والرؤساء من نظام روما الأساسي.

اولاً- إنكار مبدأ الحصانة أو عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

إن بروز فكرة المسؤولية الجنائية للفرد أدت إلى تراجع مبدأ الحصانة فأصبح من الممكن توجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين يشغلون مناصب مهمة في الدولة والوظائف الرسمية فيها فالحصانة هي : "العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك دعوى جنائية ضد من يتمتع بها"¹ ، ويعد مبدأ الحصانة أساساً له في اتفاقيتي فيينا لسنة 1961 و1963² ، وأشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بان الهدف من الحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين لدولة والغرض منها إعفاء الأشخاص الساميين من المتابعة القضائية الوطنية والدولية ، وقد عرف هذا المبدأ تراجعاً منذ اتفاقية فرساي لعام 1919 التي تعد أول محاولة لإقرار المسؤولية الجنائية للفرد على الجرائم الدولية ، والتي

1-بن ناصر فايزة ، مذكرة ماجستير ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، البلدية ، جامعة سعد دحلب ، ابريل 2006 ، ص76

-بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، الجزائر : دار الهدى ، 2006، ص 1622

كشفت عن نية الدول الفاعلة في المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية لكل مسئول في الدولة متهم بارتكاب جرائم دولية¹

وتم تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع في لائحة محكمة نورمبورغ 1945 ثم نصت عليه العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ، واستبعد نظام روما الأساسي بدوره مبدأ الحصانة في المادة 27 منه وجاءت المادة بعنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية " ، وكان هدف محوري هذا النظام من إدراج هذه المادة ضمن نصوص نظام روما الأساسي هو :

- محاولة تفعيل دور المحكمة في وضع حد للإفلات من العقاب من طرف القادة والرؤساء المرتكبين للجرائم المحددة في المادة 5 من النظام روما الأساس².

- وضع حاملي الصفة الرسمية والمسؤولين في منزلة المجرم والفقرة الأولى من هذه المادة حددت الأشخاص أصحاب الوظائف الرسمية في الدولة على سبيل المثال وهم : رئيس الدولة - أعضاء الحكومة - أعضاء البرلمان إلى غاية الممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين³

وسواء كان مصدر الحصانة القانون الدولي أو الداخلي فان ذلك لا يعتبر حائلا دون ممارسة المحكمة لاختصاصها في متابعة ذوي الناصب الرفيعة في الدولة⁴ لان تكييف الجرائم الدولية يتضمن مجموعة من العناصر التي لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين بل تتوفر في ممثلي السلطات الرسمية لدولة فقط⁵ .

وأشارت المادة 27 إلى فكرة أخرى وهي إخضاع المجرم للمحاكمة سواء ارتكب الجرم أثناء ممارسته للوظيفة التي يتمتع بموجبها بالحصانة أو خارج هذه الوظيفة، فارتكاب رئيس دولة

1- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجرائر ، دار هومة ، 2008، الجزء الأول ، ص108

2- ارام عبد الجليل ، دراسة حول الآليات الدولية والمحاربة للإفلات من العقاب ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 1600 (2006/07/03)، ص1

-قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص 853

4-داود خير الله ، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الامن الدولي ، المستقبل العربي ، العدد 367،سبتمبر 2009، ص33

-بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص،ص 159 - 1705

لجرائم دولية فهو في هذه الحالة مارس افعالاً خارجة عن نطاق وظيفته مما يجعلها غير مشمولة بالحصانة¹

ولكن تطبيق هذا المبدأ يواجه عراقيل عديدة أهمها :

أ- من الصعوبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق هذا المبدأ هي اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول ومضمون هذه الاتفاقيات هو التزام الدول المعنية بعدم تسليم أو نقل المتهمين من المواطنين الأمريكيين المرتكبين لجرائم دولية حتى ولو توافرت أدلة كافية لمقاضاة هؤلاء ، لان الولايات المتحدة لها موقف عدائي ضد المحكمة الجنائية الدولية وتسمى تلك الاتفاقيات باتفاقيات التحصين الثنائية وقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية، ضغوطاً على الدول لإرغامها على إبرام هذه الاتفاقيات منها تعليقها للمساعدات العسكرية والاقتصادية²

ب- تعد دساتير الدول عقبة أمام تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وتحول دون ملاحقة الأشخاص بسبب تمتعهم بالحصانة القضائية لان اغلب دساتير الدول تعترف صراحة بحصانة بعض الأشخاص، فهناك دساتير يتعارض مضمونها مع جاء به نظام روما الأساسي

ج- و شكلت قوانين واتفاقيات العفو والسلم والمصالحة عقبة أمام المحكمة في تطبيق أحكام المادة 27 فهي وسيلة قانونية تستخدمها الدول في تسوية نزاعات وأزمات داخلية بغرض منح العفو لجميع الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية بهدف تحقيق مصالحة وطنية وتحقيق السلم³

1- حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الاوامر العليا، في القانون الدولي الانساني، ص385

2- عزة كامل المقهور ، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية ، اتفاقيات التحصين الثنائية ، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح ، الواقع وفاق المستقبل)، طرابلس في 10 /14 يناير 2007

3- خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية والرؤساء الافراد ، بيروت: دار المنهل اللبناني ، (2009)، ص137

إن التطبيق العملي لمبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية يصطدم بعراقيل تتحكم فيها الاعتبارات السياسية بالدرجة الأولى رغم التأكيد عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية.

ثانياً - مسؤولية الرؤساء والقادة تحليل المادة 28 من نظام روما الأساسي

إن المادة 28 من النظام الأساسي بينت مدى مسؤولية القائد أو الرئيس والأحوال التي تقوم فيها هذه مسؤولية كل منهما ، وقسمت هذه المادة إلى فقرتين بناء على الاقتراح الأمريكي وبدأت هذه المادة بمسؤولية القائد العسكري عن القوات العسكرية الخاضعة لأمرته ، وذلك لأن هذا الأخير أكثر قدرة على ارتكاب الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹، خاصة عندما تشتد المعارك ، لذلك نصت اتفاقية جنيف على ما يجب أن يلتزم به القائد العسكري وقواته ، فتقوم مسؤوليته إذا لم يمنع القوات الخاضعة لأمرته وسيطرته بارتكاب هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك لافتراض علمه المسبق بهذه الجرائم وذلك لعدم اتخاذ التدابير المعقولة المخولة إليه بحكم منصبه لمنع ارتكابها أو في حال تقاعسه عن إحالة المجرمين إلى سلطات التحقيق والمحاكمة وبالتالي تقوم هذه المسؤولية في حالة الإهمال الجسيم والتقصير في أدائهم لمهامهم ، كما يشترط العلم الحقيقي أو المفترض بحكم وظائفهم² ، أي توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة وذلك حسب المادة 30 من نظام روما الأساسي

وحددت المادة 87 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، واجبات القائد العسكري الذي إذا لم يلتزم بمراعاتها تقوم مسؤوليته الجنائية لأن مخالفتها تشكل جريمة ومن ثم العقاب عليها وهذه الواجبات هي :

- الالتزام بما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة

1- عبد الرحمن لحرش ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب ، مداخلات الملتقى الوطني الاول

حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وأفاق ، قالمة في 28/29 أبريل 2009

-سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الانسانية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006، ط1 ، ص 1632

- إبلاغ السلطات المختصة مثل الشرطة العسكرية والقضاء العسكري عن الانتهاكات المرتكبة من طرف القوات المسلحة الخاضعة لإمرته في حال عدم قدرته على قمعها .

- أن يكون على علم بان مرؤوسيه على وشك ارتكاب انتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول وعليه اتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات¹

أن يأخذ بعين الاعتبار ما جاءت به المادة 57 من ملحق البروتوكول الأول المتمثلة في مجموعة من الاحتياطات قبل كل معركة مثل جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته فضلا عن الدور الذي تلعبه الخرائط ويكون على العسكريين بذل رعاية في تقادي المدنيين والأعيان المدنية²، ويمكن للقائد العسكري أن ينفي المسؤولية عن نفسه إذا اثبت عدم قدرته على فرض سيطرته على مرؤوسيه³ ، أو إذا اثبت انه اتخذ كافة التدابير اللازمة في حدود سلطاته لمنع هذه الجرائم أو انه عرض المسألة على السلطات المختصة⁴

يلاحظ من كل ما سبق ذكره أن القائد العسكري خصته المادة 28 بنوع من التشديد والصرامة وذلك لان مجال أداء عمله يتميز بخطورة شديدة فأصداره للأوامر أثناء المعارك في اغلب الأحيان تغيب معه المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية بهدف تحقيق النصر

أما بالنسبة للرؤساء المدنيين فيسألون وفق معايير أدنى من تلك المطبقة على القادة العسكريين فنقوم مسؤولية الرئيس الإداري في حالات معينة حددتها الفقرة الثانية وهي :

- في حالة علمه بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه أو تعمد تجاهل معلومات تثبت ارتكابهم لها على أن تكون هذه الجرائم مرتبطة بأنشطة خاضعة لسيطرته

1-منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، احكام القانون الدولي المعاصر ،

الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2006 ، ص218

-منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه ، ص ص55- 572

-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصر : دار الكتب القانونية ، 2008، ص 1823

-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 20164

- إذا تقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها الإحالة دون وقوع هذه الجرائم وعدم عرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة¹

وحسب رأي الدكتور .منتصر سعيد حمودة انه كلما علت وارتفعت صفة الرئيس وصولاً لرئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية أو رئيس الحكومة في الأنظمة البرلمانية كلما كان افتراض هذه المسؤولية الجنائية عن جرائم مرؤوسيه صحيحاً ومتفقاً مع المنطق السليم والقانون ، ولاسيما في الأنظمة الشمولية للحكم السائد في الدول العربية قاطبة التي تجتمع في شخص الدولة كافة السلطات المطلقة للحكم ، وهذا بدوره يجعل قرينة العلم عن قيام مرؤوسيه بارتكاب هذه الجرائم قائمة في حقه ، وبالطبع فان شرط خضوعهم لسيطرته وسلطته الفعليتين قائم وموجود بلا جدال²

الفرع الرابع: موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية

يتشابه القانون الدولي الجنائي مع القانون الجنائي الداخلي فيما يخص موانع المسؤولية الجنائية ، ويمكن القول انها مستتبطة من القوانين الداخلية وفي هذا العنصر نتناول دراسة الاسباب الموضوعية والشخصية التي تمتنع بموجبها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لقد حدد نظام روما الاساسي موانع المسؤولية في المواد 31 ، 32 ، 33 منه وأشارت المادة 31 في فقرتها الاخيرة ان للمحكمة ان تأخذ بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية الاخرى التي لم ترد في هذه المادة وبالتالي يمكن لقضاة المحكمة الجنائية حسب ظروف وملابسات الدعوى المعروضة امامهم الاستناد الى المبادئ القانونية في الانظمة الداخلية للدول وبالتالي الاستناد الى المبادئ العامة للقانون كأحد مصادر القانون الدولي الجنائي.

وما تجدر الاشارة اليه ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين اسباب الاباحة وموانع المسؤولية واعتبرهم جميعاً من موانع المسؤولية الجنائية.

¹-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 2201

²-منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه

أغلب موانع المسؤولية الجنائية الدولية تكون متعلقة بالظروف الشخصية للجاني والتي اذا توفرت لا يكون لإرادة للجاني قيمة قانونية ذلك تمس الركن المعنوي للجريمة والمتمثلة فيما يلي :

اولا. حالة المرض والقصور العقلي: نصت المادة 31 في فقرته "أ" من نظام روما الاساسي على ان كل شخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه الجريمة : (يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون)

في القوانين الداخلية يعبر عنه بالجنون أو العاهة العقلية والذي عرفه الفقه بأنه :

" اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أفعاله " ¹

وقد يكون الاضطراب العقلي كليا أو جزئيا ويترتب على هذه الاصابة الاثار التالية :

- عدم قدرة الشخص على ادراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه

- عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون

وتكمن علة امتناع المسؤولية الجنائية الدولية في نفي الاهلية الجنائية بسبب فقدان عنصرين

هما : الادراك بعدم مشروعية السلوك ، وحرية الارادة في اختيار السلوك²

ثانيا. حالة السكر الاضطرابي :

نصت الفقرة ب من المادة 31 من نظام روما الاساسي أن الشخص لا يسأل جنائيا في :

" حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على

التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره

في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة

تدخل في اختصاص المحكمة ، او تجاهل فيها هذا الاحتمال "

-عز الدين وداعي ، المرجع السابق ، ص 1051

طالبي حليلة ، المرجع السابق ، ص 212

نلاحظ من خلال هذا النص ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ميز بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري من ناحية ان الاول ينفي المسؤولية الجنائية اما الثاني لا ينفي هذه المسؤولية لأنه اختار ذلك¹

ويبدو من هذا النص انه حدد الشروط التي تنفي المسؤولية الجنائية و المتمثلة فيما يلي :

- ان تكون حالة السكر اضطرارية وليس اختيارية أي لا يتناول الشخص الكحول او غيره بإرادته وان لا يسكر في ظروف كان يعلم أنه من المحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وان لا يتجاهل هذا الاحتمال
- ان ترتكب هذه الجريمة أثناء حالة السكر الاضطراري
- أن تؤدي حالة السكر الاضطراري الى انعدام الادراك بعدم مشروعية الفعل أو فقدان قدرة الجاني على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون²

ثالثا. صغر السن :

يولد الانسان فاقدًا للإدراك والارادة أو حرية الاختيار ، ويبدأ عقله بالنمو وتنمو معه القدرة على الإدراك مع مرور السنوات ، وعلى هذا الاساس يكون التدرج في تكوين الإدراك والعقل تتحد قواعد المسؤولية الجنائية لديه وفي الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة وفي هذا الوقت يكون الانسان قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين³ ، لقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والتي عرفت الطفل في مادتها الاولى بأنه : "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"

-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 2301

-طالب حليمة، المرجع السابق ، ص 22

-عز الدين وداعي ، المبسط في القانون الجنائي العام ، الجزائر : دار بلقيس للنشر ، 2019، الطبعة الاولى، ص 1053

وقد اتفقت اغلب التشريعات الوطنية على تحديد سن الرشد او سن الاهلية الجزائية بثمانية عشر سنة ، وبالنسبة للقانون الجنائي الدولي فقد نصت المادة 26 من نظام روما الاساسي على : " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه"، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الاحداث ، وما تجدر الاشارة اليه ان الجريمة الدولية نظرا لطبيعتها وشدة خطورتها لا يمكن للأحداث ارتكابها او الاطفال دون سن ثمانية عشر سنة إلا في حالة استغلالهم في النزاعات المسلحة واستعمالهم في الاعمال العدائية وتجنيدهم وهذا مخالف لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، وقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي وتم تكييف مسألة تجنيد الاطفال جريمة ومن الاعمال غير المشروعة التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية .

وطبقا لمبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني أن يتم إحالة الاحداث الى المحاكم الوطنية للذين تقل اعمارهم عن 18 سنة¹ .

رابعاً. الاكراه و حالة الضرورة :

1- الاكراه : يعرف الاكراه بصفة عامة بانه : "هو الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي وذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها ، هذه القوة إما أن تدخل في الركن المادي للجريمة ، ويسمى الاكراه المادي ، إما أن تتدخل في الركن المعنوي للجريمة فيسمى الاكراه المعنوي ، وكافة التشريعات تعتبر الاكراه سببا من اسباب امتناع المسؤولية الجنائية² ، نصت المادة 31 الفقرة "د" من نظام روما الاساسي على: (اذا كان سلوك المدعي انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير اكراه ناتج عن التهديد بالموت الوشيك او بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص اخر . وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتفادي هذا التهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون التهديد :

1-طالبي حليلة ، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مداخلة في

الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية ، واقع أفاق ، جامعة قلمة ، يومي 28/29 افريل 2009، 19.

-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 2302

صادرا عن اشخاص اخرين أو بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص)

أ- الاكراه المادي : هو ان يكره الفاعل على اتيان فعل جنائي او يمنع ماديا من تجنبه بقوة خارجية لا يمكن مقاومتها ، وهو بهذا المعنى ينفي تماما الارادة لدى الفاعل بحيث لا ينسب اليه الا حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الاجرامية كما أنه ينفي الركن المادي للجريمة ، أو هو العنف الذي يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه ، ويؤدي الى انعدام الارادة كلية¹. ومصادر الاكراه متعددة منها:

- فعل الطبيعة وهو ما يعرف بالقوة القاهرة ويقصد بها في القانون الدولي بأنه حدث طارئ لا يمكن مقاومته يحل بشكل غير متوقع مثلا قيام دولة بفعل غير مشروع تجاه دولة اخرى دفعا للخطر داهم يحدث بها أو بإقليمها أو مواطنيها
- فعل الانسان وهو ما يعرف بالإكراه المادي في القانون الدولي الجنائي كحالة الدولة القوية التي تغزو بجيوشها دولة صغيرة وتعتبر اراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة

ب- الاكراه المعنوي : ممارسة ضغط على ارادة شخص آخر بقصد حمله على ارتكاب سلوك اجرامي معين ، او هو القوة المعنوية التي تضعف ارادة المكره متأثرة بالتهديد بوقوعه ، والشرط الاساسي في الاكراه المعنوي هو التهديد من الذي لا يمكن مقاومته والذي يدفع بالشخص الى ارتكاب الجريمة²

2- حالة الضرورة :

حالة الضرورة في القوانين الجنائية الداخلية هي ظرف يحيط بالإنسان ، ويجد فيه نفسه مهددا بخطر جسيم يوشك ان يقع، ولا سبيل للخلاص منه الا بارتكاب جريمة³

1- احمد بشارة موسى ، مرجع السابق، ص 232

2- احمد بشارة موسى ، المرجع نفسه ص 234.

3- عز الدين وداعي ، المرجع السابق ، ص 1073

تفترض حالة الضرورة ان مرتكب الفعل غير المشروع "الجريمة" قد احاطت به ظروف تهدده بخطر جسيم و حال ، وليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر ، وفي القوانين الوطنية حالة الضرورة هي سبب من اسباب امتناع المسؤولية الجنائية واردة الشخص الذي وقع في حالة الضرورة غير معتبرة في نظر القانون وغير صالحة لقيام الركن المعنوي للجريمة ، ويقصد بحالة الضرورة ايضا حلول خطر لا سبيل لدفعه الا بارتكاب أمر محظور فالشخص المكره ليس امامه سوى أهون الشرين الشر الذي يهدده أو الشر الذي يهدد غيره وأهون الشرين هو ما يصيب غيره¹ بالنسبة للاجتهاد الدولي يستعين بها بوصفها صورة من صور الاكراه المعنوي وبنفس شروط القوانين الوطنية وتستقل المحكمة الجنائية الدولية في تقديرها²

خامسا. الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون:

نصت المادة 32 من نظام روما الاساسي على ما يلي :

" 1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة

2- ... يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33"

يقصد بالغلط في القانون أو الوقائع هو فهمه بشكل مخالف للحقيقة ، و إن القاعدة في النصوص التشريعية الداخلية هي ان الغلط في القانون او الجهل لا ينفي القصد الجنائي وبالتالي لا ينفي المسؤولية الجنائية³ ، على عكس ما جاءت به المادة 32 من نظام روما

- احمد بشارة موسى، المرجع السابق ، ص 2341

-طالبى حليلة ، المرجع السابق ، ص 232

-طالبى حليلة ، المرجع نفسه ، ص 3.24

الاساسي التي اشارت الى أنه يمكن الاخذ بالغلط في الوقائع والغلط في القانون هو سببا من اسباب انتفاء المسؤولية لأن ذلك سيؤثر على الركن المعنوي للجريمة والذي يتكون من عنصرين اساسيين وهما العلم اولا ثم الارادة ثانيا وبالتالي فهم نصوص القانون الدولي بشكل خاطئ من المحتمل ان يؤدي الى التأثير على عنصر الارادة كما اكدت المادة ان الغلط في القانون الدولي الجنائي سيكون له علاقة بمسألة القصد الجنائي للمرؤوسين وهي ارتكابهم لجرائم دولية نتيجة لتنفيذهم لأوامر الرؤساء ، ويمكن تفسير وجهة نظر واضعي نظام روما الاساسي أن ليس لكل الاشخاص إمكانية الدراية والمعرفة بأحكام القانون الدولي بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة ، بالإضافة الى عدم امكانية العلم بالوقائع وذلك لان الجرائم الدولية هي اشد خطورة وجسامة من الجرائم الداخلية كما ان ارتكاب هذا النوع من الجرائم غالبا ما يكون لديه خلفيات سياسية وبالتالي لا يكون لأي شخص القدرة على تحليل الوقائع وفهمها

سادسا. الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي بأنه " الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله ، ويعتبر حق وواجب في نفس الوقت ، ويعرف ايضا بانه استعمال القوة اللازمة لصد فعل غير مشروع يهدد بالإيذاء حقا يحميه القانون ، ويرى جانب من الفقه ان طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي هي نفسها في القانون الجنائي الوطني ، وهو حق مقدس لا يقبل التنازل عنه سواء من جانب الفرد و الجماعات أو الدول، فالدفاع الشرعي هو حق يقره القانون الدولي لاحد اعضاء الجماعة الدولية يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح¹ ، ولقد جاء ميثاق الامم المتحدة مؤكدا على الدفاع الشرعي والحق في اللجوء اليه في حالة التهديد

-أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ،ص 2371

بالاستعمال الغير مشروع للقوة المسلحة أو عند التعرض للعدوان المسلح حيث نصت المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة على انه :

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص حق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة ، وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين ..."

ونصت الفقرة "ج" من المادة 31 نظام روما الاساسي على : (يتصرف على نحو معقول للدفاع عن النفس أو عن شخص آخر أو يدافع ، في حالة جرائم الحرب ، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الاخر أو ممتلكات المقصود منها حمايتها ، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية)

وهنالك شروطا يجب توافرها في فعل الدفاع ورد الاعتداء وهي شرط اللزوم ومفاد ان يكون الدفاع لازما وضروريا لرد الاعتداء ، والشرط الثاني هو شرط التناسب وهو ان يتحقق التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع ، ونلاحظ ان احكام الدفاع الشرعي في القانون الدولي تتطابق تماما مع احكامه في القانون الوطني

ومن خلال لفقرة ج من المادة 31 من نظام روما الاساسي يبدو انه تبنى النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي بمعنى انه يحق لفرد استخدام القوة دفاعا عن نفسه اذا وقعت عليه جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، اشارت المادة ان يكون المدافع عن المال والممتلكات في حالة جرائم الحرب وان الدفاع عن هذه الممتلكات لازمة لبقائه او بقاء

غيره كتدمير المستشفيات مثلا او مخازن الاغذية ...، كما يحق للأشخاص الدفاع عن انفسهم في تعرضهم لخطر ارتكاب الجرائم ضد الانسانية¹

سابعا. تنفيذ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

حسب نظام روما الاساسي أن تنفيذ اوامر الرئيس يمكن ان يكون سببا من اسباب انتفاء المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس خاصة انه لديه واجب طاعة اوامره ولقد كانت هذه المسألة محل جدل فقهي كبير بين فقهاء القانون الدولي ، لكن المادة 33 من نظام روما الاساسي حددت شروطا حتى يتمكن الشخص المرؤوس بالدفع بانه كان ينفذ اوامر سلطة عليا لتتنفي مسؤوليته الجنائية وهذه الشروط هي :

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني
- إذا لم يكن للشخص على علم بأن الامر غير مشروع
- إذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة (بالنسبة لهذا العنصر هناك استثناء وهو ان تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جرائم الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية.

الفصل الثاني القضاء الدولي الجنائي

لقدت جسدت فكرة القضاء الدولي الجنائي في العالم من التطبيقات الفعلية للمحاكم الجنائية الدولية والتي ادت الى اقرار مسؤولية الفرد الجنائية ، والغت حاجز الحصانة الذي يتمتع به كبار الموظفين والمسؤولين في الدولة وتمثلت هذه المحاكم في محكمتي نورمبورغ وطوكيو

-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص ص 244- 2451

عقب الحرب العالمية الثانية ومحكمتي يوغسلافيا السابقة لسنة 1992 وراندا لسنة 1994 وكل هذه المحاكم هي محاكم ظرفية ومؤقتة انشئت بسبب الاحداث التي كانت قائمة آنذاك والتي زالت بزوالها وهو ما يعبر عنه بالقضاء الجنائي الدولي المؤقت ، ثم طرح الفقهاء والمفكرون فكرة ايجاد محكمة جنائية دائمة ومستقلة واستمرت الجهود الدولية لتحقيق هذه الغاية الى ان تم اعداد نظام روما الاساسي سنة 1998 الذي انشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو القضاء الجنائي الدولي الدائم، وسندرس في هذا الفصل التنظيم القانوني للمحاكم الجنائية السابقة الذكر وتطبيقاتها الفعلية

المبحث الاول : القضاء الدولي الجنائي المؤقت

نتناول في هذا المبحث محاكمات نورمبورغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية وهي التجربة الاولى للقضاء الدولي الجنائي ، ثم نتناول محكمتي يوغسلافيا السابقة و راوندا وهي التجربة الثانية والتي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، خاصة من الناحية الاجرائية

المطلب الاول : محاكمات نورمبورغ وطوكيو

الفرع الاول : محكمة نورمبورغ

اولا - خلفيات نشأة محكمة نورمبورغ

ما حدث في العالم من دمار خلفته الحروب، كالحرب العالمية الأولى والثانية كان لابد من وجود عدالة جنائية دولية تصلح أخلاقيات الحياة السياسية على المستوى الدولي فلا بد من التخلي عن تعلق الدول الشديد بسيادتها وإلزامية وضع حد للإفلات من العقاب للمتسببين في الجرائم التي تفوق التصور وتخدش الضمير الإنساني ، فإذا كان رئيس الدولة السابق مجرماً أو حتى إن كان لا يزال في منصبه بصفته عدو للجنس الإنساني ليس له أن يتملص من وجوب عرضه

للحساب ، لان مناهضة الإفلات من العقاب هي واجب يرمي إلى إنصاف الضحايا وهي وسيلة لتقادي الأخذ بالتأثر ووضع حد لحلقة العنف¹ فما ترتب عن الحرب العالمية الثانية من تجاوز لكل القيم الأخلاقية والمبادئ القانونية ونتيجة لما خلفته من قتل وتعذيب وتهجير وإبادة في صفوف المدنيين دفع ذلك الدول الحلفاء إلى إصدار إعلانات وتصريحات أثناء الحرب وبعد انقضاءها ترمي إلى ضرورة توقيع العقاب على مرتكبي هذه الفظائع من الألمان واليابانيين ، مما أدى الى اجتماع ممثلو الدول الحلفاء لمناقشة فكرة ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في بوتسدام خلال 18 يوليو إلى 02 أغسطس سنة 1945 وأثناء المناقشة انقسم رأي الحلفاء إلى رأيين ،الرأي الأول يرى لابد الأخذ بالحل السياسي وعدم اللجوء إلى المحاكمة وإصدار قرار يقضي بان مجرمي الحرب الألمان خارجين عن القانون ، أما الرأي الثاني فيرى أصحابه ضرورة إجراء محاكمات لإلحاق العقاب بكبار مجرمي الحرب ، وتم الأخذ بالرأي الثاني حيث تقرر إنشاء محكمة عسكرية دولية وتبناه مؤتمر لندن 1945/08/08²، وترتب عن مؤتمر لندن هذا الموافقة على انشاء المحكمة الجنائية لنورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان الذين تم وصفهم بأنهم خارجين عن القانون ، وصياغة نظامها الأساسي وتعد هذه المحكمة أول تجربة شهدتها التاريخ والمجتمع الدولي في تجسيد العدالة الجنائية الدولية والتطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي و قيام المسؤولية الجنائية للفرد والشخص الطبيعي على المستوى الدولي

¹– Bienvenu Okiemy , "Variations sur une justice pénal inter nationale " , Géopolitique Africaine , (avril – juin 2008) , numéro 30, p 157

²-عبد القادر البقيرات .العدالة الجنائية الدولية،(الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ص166- 165

تميزت هذه المحكمة بما يلي¹ :

- تعتبر محكمة عسكرية وذلك لتفادي وقوع نزاع حول اختصاصها لان اختصاص المحاكم العسكرية اشم من اختصاص المحاكم العادية
- محكمة متعددة القومية لأنها تخص أمم ودول متعددة
- تتميز بطابع سياسي ويظهر ذلك من خلال طريقة إنشائها. فضلا عن صفة المتهمين فيها ، وطبيعة الجرائم المنسوبة إليهم
- هي محكمة ذات مهمة خاصة لأنها وجدت نتيجة لظروف معينة و نظامها الأساسي نظام مؤقت
- محكمة استثنائية ولا تتمتع بصفة الديمومة لان ولايتها زالت بزوال الظروف التي وجدت من اجلها
- يغلب على المحكمة الطابع الانجلوسكسوني بسبب تأثير أنظمة الدول المتعاقدة على قواعد وإجراءات المحاكمة

ثانيا- التنظيم القانوني لمحكمة نورمبورغ

اول من تقدم بمشروع لائحة نورمبورغ هو القاضي الأمريكي روبرت جاكسن بعد تفويضه من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قام بإعداده بعد إجراءه لمجموعة من الزيارات الميدانية لمسارح الجرائم المرتكبة ، واستماعه للشهود والضحايا ، ثم قدم تقريره الى الدول الحلفاء أثناء مؤتمر لندن المنعقد في اوت 1945 ، الذي لقي التأييد والموافقة ولكن مع التعديل والتحفظ على بعض ما اشتمله² ، وتم الاجتماع لإعداد هذه اللائحة وتعديلها بالإضافة الى القاضي الامريكي جاكسون ، القاضي السوفيتي نيكنشنو ، والقاضي فولكو معين من طرف الحكومة الفرنسية ، وممثل من بريطانيا دافيد ماتسويل ، والأستاذ تريانين

1- الطاهر منصور ، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية . (لبنان دار الكتاب الجديد المتحدة، 2000)ص 133،135

2-سوسن ، تمرخان بكة ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى .(بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية،2006)،ص 17

بعلم الأجرام بجامعة موسكو¹. وقد تضمنت هذه اللائحة ثلاثين مادة مقسمة إلى سبعة أقسام حددت فيها اختصاصات المحكمة وتشكيلاتها ، وأجهزتها و ضمانات المتهم وإجراءات سير الدعوى وكل ما هو متعلق بالمحكمة وتعد هذه اللائحة هي الأساس القانوني لها²

تضمنت اللائحة ما يلي :

المواد من 01 إلى 05 تضمنت تشكيل المحكمة واختصاصاتها

المواد من 06-13 ورد فيها المبادئ العامة

المواد من 14-15 تناولت اختصاصات لجنة التحقيق

المادة 16 جاءت بضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين

المواد من 17 إلى 25 تضمنت سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة

المواد 26-29 تضمنت العقوبات المقررة

تتشكل المحكمة من أربعة قضاة أصليين وأربعة قضاة احتياطيين وتقوم كل دولة من الدول الحلفاء بتعيين قاض أصيل ونائب له من رعاياها ، والهدف من تعيين القاضي المساعد هو إنابة القاضي الأصيل في حال تعذر حضور هذا الأخير للجلسات ، ويشترط على القضاة المساعدين حضور كل الجلسات العلنية والإدارية ولهم دور استشاري فقط³ ، وتكون تشكيلة المحكمة صحيحة إذا حضر جميع قضاتها الأصليين والمساعدين ويتم الاتفاق على اختيار واحدا منهم رئيسا لكل محاكمة⁴

ونصت المادة 22 من اللائحة على أن مقر المحكمة هو برلين حيث تختص المحكمة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين سواء بصفتهم الشخصية أو كانوا منتمين إلى منظمات أو هيئات إرهابية.

- الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص 130 ، 1311

-سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 472

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 2283

4-منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديد للنشر ، 2006 ، ص45

لقد نصت المادة 14 من اللائحة على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة وبينت المواد 14-15-29، اختصاصات اللجنة وتتكون من ممثلين للنيابة العامة يتم تعيينهم من طرف الدول الأربعة وتتمثل أهم اختصاصاتها فيما يلي:

- حصر عدد المجرمين الواجب إحالتهم إلى المحكمة.
- تقوم بإعداد وثيقة الاتهام وجمع كل الوثائق الملحقة بها والمصادقة عليها ، ثم تحيلها إلى المحكمة.
- تقوم بعملية البحث والتحري وجمع الأدلة واستجواب المتهمين استجابة أوليا وسماع الشهود.

- تحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة حسب المادة 13 من اللائحة¹ حيث اعد ممثلو النيابة العامة مشروعا حضي على موافقة المحكمة وتضمن هذا المشروع مادة تمنح للنيابة العامة الحق في تعديل أي قاعدة من قواعد الإجراءات . ويمكن لنيابة العامة استلام تقارير من طرف اللجان الوطنية والدولية على أنها أدلة إثبات وكما تستلم من طرف مجلس الرقابة أي أدلة جديدة تدين احد المتهمين كما تلتزم المحكمة بإثبات الأحداث ذات الشهرة الواسعة²

أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة فقد حددتها المادة 06 من اللائحة فهي تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تتمثل في: جرائم الحرب - جرائم ضد السلام - الجرائم ضد الإنسانية³ . وهذا الاختصاص النوعي للمحكمة ، بينما الاختصاص الشخصي فالمحكمة تنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين و هم كبار مجرمي الحرب حيث لا تعتبر الصفة الرسمية لهؤلاء الأشخاص حاجزا أو عائقا أمام محاكمتهم مهما كانت هذه الصفة سواء رؤساء

-على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 230،2371

-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص 133،1352

-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 463

دول أو من كبار الموظفين في الدولة أو قادة عسكريين فلا يمكن مساءلة الدولة باعتبارها مخلوق وهمي.

بالنسبة لإجراءات المحكمة نصت المادة 16 من اللائحة أن تضمن المحكمة محاكمة عادلة للمتهمين من خلال ما يلي:

منح المتهمين نسخة من وثيقة الاتهام لإدراك المتهم طبيعة التهمة المنسوبة إليه وإجراء محاكمتهم باللغة التي يفهمونها وله حق الدفاع عن نفسه.

ونصت المادة 17 على سلطات المحكمة المتمثلة في استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم بعد أداء اليمين واستجواب المتهمين و دراسة الوثائق والأدلة والمستندات المرفقة بوثيقة الاتهام.

نصت المادة 18 على أن تتخذ كل التدابير التي من شأنها عدم تأجيل المحاكمات أو تأخيرها وبإمكانها إجراء المحاكمة غيابيا في حال تعذر إلقاء القبض على المتهم والحكم الصادر ضده غير قابل للطعن فيه ، تصدر المحكمة حكمها بأغلبية ثلاثة أصوات في حال تساوي عدد الأصوات ترجح الجهة التي فيها الرئيس.

والحكم الصادر عن المحكمة هو حكم مسبب ونهائي وغير قابل للطعن فيه وتتحمل الدول الأربع مصاريف المحكمة والدعاوى¹ .

كما يمكن للمحكمة مصادرة كل المعدات والأشياء المستعملة في الجريمة وتسلمها إلى مجلس الرقابة بألمانيا ويمكن لهذا الأخير تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وله سلطة تخفيف العقوبة دون تشديدها

وتعتبر جرائم الإرهاب الدولي نوع من أنواع هذه الجرائم لذلك يمكن تطبيق اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب عليها

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 2461

ثالثا - نتائج محاكمات نورمبرغ:

انتخب اللورد البريطاني "لورانس" رئيسا لمحكمة نورمبرغ خلال كل جلساتها المنعقدة وذلك تقديرا للقضاء البريطاني ، كما تم اختيار القاضي الأمريكي روبرت جاكسون رئيسا للجنة التحقيق والملاحقة ، وبلغ عدد محاكمات نورمبرغ 22 محاكمة استمرت من 1945/11/2 إلى غاية 1946/10/01 .

وأجريت كل المحاكمات في نورمبرغ ، رغم أنه كان مقررا إجراؤها في برلين وذلك بسبب التهديم المنظم الذي قامت به قوات الاتحاد السوفيتي في برلين¹

وكان كبار المجرمين متواجدين في المعتقل بثلاثين يوما قبل بدء المحاكمات ، وذلك بعد سيطرة الحلفاء على ألمانيا ، كما تمكنوا من وضع أيديهم على جميع الأدلة التي تدين الألمان ، حيث كان الألمان يحتفظون لأنفسهم بمجموعة من التسجيلات الصوتية والكتابية وأفلام تصويرية بقيت شاهدة على كل الفضائع والأفعال الوحشية التي ارتكابها الجيش الألماني²

تلقت المحكمة أول وثيقة اتهام في 1945/10/18 حيث تضمنت هذه الأخيرة أربع تهم موجهة ضد أربع وعشرين شخصا بالإضافة إلى المنظمات الإجرامية والتهم التي تضمنتها هي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب التهمة الخاصة بالمؤامرة لإثارة حرب عدوانية ، بالإضافة إلى تهمة "التحريض على الإبادة" الذي لم يكن معروفا ، لذلك اتهم (سترايخر) بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وهو محرر مجلة أسبوعية معادية للسامية لذا رأت المحكمة بكتابات له للمقالات المعادية لليهود تحرض الألمان على القتل . و(فريتزش) هو موظف رئيس في وزارة "التنوير الشعبي والدعاية" كما كان رئيس "قسم الراديو" حيث اتهم بتحريض والتشجيع على ارتكاب جرائم حرب عن طريق تزييف الاخبار لإثارة الحقد في

1-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص ص 19 - 201

2 - احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 262

الشعب الألماني والتي دفعتهم لارتكاب الجرائم . لقد تم اتهامهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب رغم أنها جرائم إبادة جماعية لان هذه الأخيرة لم تكن معروفة في ذلك الوقت¹

وكان الدفاع قائماً على أساس الإنكار حيث تقدم بمجموعة من الدفوع هي:

01- أكد الدفاع أن المحكمة غير مختصة للنظر في الجرائم المرتكبة وأن ذلك من اختصاص القضاء الألماني فضلاً على أن محكمة نورمبورغ لا تعبر عن إدارة المجتمع الدولي لأنها موقعة من قبل الدول المنتصرة في الحرب فقط²

وأنه لا يجوز التشريع بدلاً عن الحكومة الألمانية وكان من المفروض أن تصبح لائحة نورمبورغ جزء من القانون الألماني ، إلا أن الحلفاء اعتبروها من قواعد القانون الدولي يعد ذلك تناقضاً وقعت فيه المحكمة في الدفاع عن نفسها³

02- الدفع الثاني أن المسؤولية تقع على الدولة ، وليس الأفراد الطبيعيين باعتبار أن الدولة تتمتع بالسيادة . وأنها شخص من أشخاص القانون الدولي وأن الأفراد تتم مساء لتهم في بلدهم وليس أمام البلد الأجنبي

03- كما دفع المتهمون بأن المحكمة لم تحترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويعني أنه لا يجوز معاقبة شخص ما عن فعل ارتكبه ، كان وقت ارتكابه مباحاً وذلك لأن الأفعال قد ارتكبوها خلال الحرب العالمية الثانية كانت قبل إنشاء لائحة نورمبورغ ، ولأن الجرائم التي أدرجت في لائحة نورمبورغ المادة 06 لم ينص عليها القانون الدولي الجنائي من قبل

¹ Wibke,Kristin,Timmermann,"incitement in international criminal law" international – review of the red cross ,volume 88,number 864, December 2006 ,pp827-828

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 2502

-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 213

بالإضافة إلى دفعهم بأن أحكام لائحة نورمبورغ تم تطبيقها بأثر رجعي من المفروض تطبيقها على الجرائم الواقعة بعد نفاذها كما أنه لا توجد سابقة قانونية تجعلها تتلاءم مع مبدأ الشرعية باستثناء محاولة فاشلة لمحاكمة غايوم الثاني ملك ألمانيا .

رفضت المحكمة كل الدفع السابقة وردت عليها بما يلي :

رد الاتهام على الدفع بعدم اختصاص المحكمة ، أن العرف الدولي يخول للدول المحتلة ممارسة كل الصلاحيات الضرورية على الإقليم الألماني وتتمتع بسلطة فعلية وقانونية على الإقليم المحتل¹

وبالنسبة لدفع بان لائحة نورمبورغ لا تعبر على إدارة المجتمع الدولي فقد رد الاتهام بأن لائحة نورمبورغ قد انضمت إليها 19 دولة . فضلا على الدول التي استلمتها ولم تعترض عليها وهذا يعتبر قبول ضمني

- كما رد الاتهام على الدفع بقيام مسؤولية الدولة فقط كشخص معنوي بأن الأفراد بإمكانهم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في لائحة نورمبورغ كالتقيام بجريمة التجسس والقرصنة والحصار كما أن القانون الدولي قد اعترف بالشخصية القانونية للفرد ومنحه حقوقا ورتب عليه التزامات²

- أما بالنسبة لدفع بعدم احترام المحكمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فقد رد الاتهام على أن هذه الجرائم نصت على وجودها العديد من الاتفاقيات الدولية مثل جريمة الحرب العدوانية وجرائم الحرب بل هي واردة في مصادر القانون الدولي الجنائي كالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، لذلك فلائحة نورمبورغ لم تنشئها من العدم ، بل قامت بإقرار لما هو موجود في الاتفاقيات الدولية السابقة والعرف الدولي³

-بلخيري حسينة ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، الجزائر ، دار الهدى ، 2006 ، ص 241

-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 232

-زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية تطور القانون الدولي ن بيروت ن منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 983

فالجرائم المذكورة في لائحة نورمبورغ وجدت أساسا لها في معاهدة المعونة المتبادلة 1923 و برتوكول جنيف 1924 وميثاق بريان كيلوج 1928 وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم 1937 الذي أكد على أن الحرب العدوانية جريمة دولية¹. وبالتالي لا وجود للأثر الرجعي في تطبيقها

-ومن ثم رفضت المحكمة كل الدفوع التي تقدم بها المتهمون واعتبرت نفسها مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة ، وأنها قد احترمت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأنها لا تطبق القانون بأثر رجعي . ثم استمرت المحكمة في إتباع الإجراءات المحددة في اللائحة حيث قامت بإجراء التحقيقات أثناء المحاكمة بما أنها تتبع النظام الاتهامي ثم قام ممثلو النيابة العامة بعرض الاتهامات و أدلة إثباتها وبعد ذلك جاء دور الدفاع الذي ركز دفاعه أساسا على شهادة الشهود أين تمت مناقشتهم من قبل الدفاع والادعاء العام ، ثم قامت النيابة العامة بتقديم طلباتها الأخيرة ومنحت المحكمة للمتهمين فرصة أخيرة للإدلاء بشهاداتهم وكان ذلك في 1946/08/31 ثم شرعت في المداولات ، وأصدرت أحكامها خلال 30 سبتمبر و 01 أكتوبر 1946 ، وتمثلت الأحكام التي أصدرتها فيما يلي² :

- 01 -الحكم بالإعدام شنقا ضد 12 متهما .
- 02 - و أصدرت الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين
- 03 - الحكم بالسجن لمدة 20 سنة على متهمين
- 04 - و الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد
- 05 - و الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد
- 06 - و أصدرت الحكم بالبراءة على ثلاثة متهمين

-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 261

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 2752

كما أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي جهاز حماية الحزب النازي ، الجستابو الشرط السرية ، هيئة زعماء الحزب النازي وقررت المحكمة عدم اعتبار ثلاث منظمات أنها إجرامية هي :

مجلس الرايخ الألماني- هيئة أركان الحرب- منظمة (فرقة الصدام) ، وتم تنفيذ هذه الأحكام باستثناء المتهم جورنج الذي انتحر بمجرد صدور الحكم في زنزانته وهروب المتهم بورمان بينما الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن تم إيداعهم بسجن باندا بمدينة برلين في الإقليم الواقع تحت سيطرة بريطانيا¹.

كما وقد استمعت المحكمة أثناء محاكمتها إلى 196 شاهدا منهم 63 شاهد دفاع و أمرت بتلاوة 143 شهادة مكتوبة.

و عينت المحكمة لجنة خاصة بدراسة أوضاع المنظمات الإجرامية ، وقد استمعت هذه اللجنة إلى 101 شاهد ودرست 1809 تصريحا مكتوبا "ووضعت 06 تقارير لخصت فيها عشرات الآلاف من الأقوال والتقارير منها²:

-3800 خاصة بالزعماء السياسيين .

-1360 خاصة بفرقة الصدام أصحاب هتلر الأوائل.

- 10000 خاصة بمنظمة حماية الحزب النازي.

- 8000 خاصة بالشرطة السرية

- 3000 خاصة بهيئة أركان الحرب.

-أما بالنسبة للمجرمين العاديين فقد اصدر مجلس الرقابة قانون رقم 10 في ديسمبر 1945 وقد صدر هذا القانون بشأن الأشخاص الذين لم توجد إمكانية لمحاكمتهم بموجب اتفاقية لندن وقد وضع هذا القانون بهدف إيجاد وحدة قانونية للمحاكمات بين المناطق الأربعة المحتلة من طرف الدول الحلفاء ، وبموجب هذا القانون تمت اثنتا عشر محاكمة في المنطقة الأمريكية حيث صدرت الأحكام باسم

-على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 2581

-أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 2692

الولايات المتحدة الأمريكية برئاسة القائد العسكري. أما في المنطقة الفرنسية أجريت عدة محاكمات منها محاكمة ملك الحديد والصلب والفحم لمنطقة السار وفي المنطقة البريطانية حوكم جنود وضباط ألمانين باسم ملك إنجلترا، بينما في المنطقة الروسية لم تجري فيها أية محاكمات .

"وفي العديد من أنحاء أوروبا أجرت الدول عدة محاكمات وهي بلجيكا ، هولندا، الدنمارك واليونان، النرويج وبولندا وروسيا ويوغسلافيا حيث حاكمت أفراد منظمة (حراس هتلر)، وموظفي حزبه الكبار وبعض رؤساء البوليس...."¹ .

الفرع الثاني : محكمة طوكيو

اولا - نشأة محكمة طوكيو :

استسلمت اليابان بسبب ما لحقها من الدمار المترتب على قنبلتي هيروشيما ونجازاكي ، ووقعت على وثيقة التسليم في 1945/09/02 حيث استسلمت بدون قيد أو شرط لسلطة القيادة العليا التابعة لدول الحلفاء² وعقد مؤتمر في موسكو جمع بين وزراء خارجية كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ، صدر عنه إعلان تضمن شروط تسليم اليابان إلى الدول الحلفاء وبعد شهر من تاريخ صدور هذا الإعلان أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر " قائد قوات الحلفاء في اليابان إعلانا يرمي إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين³ .

-الظاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص 1361،133

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 260،2622

-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 473

في 19/01/1946 وتم التصديق في نفس اليوم على لائحة محكمة طوكيو ولقد أنشئت هذه المحكمة بموجب إعلان عسكري صادر من جانب واحد عبر عنه بميثاق شارتر¹.

ثانيا - التنظيم القانوني لمحكمة طوكيو

يوجد تماثل تام بين ما جاءت به لائحة محكمة نورمبرغ و لائحة محكمة طوكيو فيما يتعلق بالمبادئ التي قامت عليها كلا المحكمتين واختصاصاتها وإجراءات سير الدعوى فيها

وقد تكونت محكمة طوكيو من إحدى عشر قاضيا يمثلون الدول التالية :

الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين ، استراليا كندا ، هولندا ، نيوزيلندا ، الفلبين وكل هذه الدول حاربت ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية ماعدا الهند التي كانت دولة محايدة. وتم اختيارهم وتعيينهم من قبل الجنرال ماك ارثر ، كما عين هذه الأخير السكرتير العام للمحكمة والنائب العام وقام هذا الجنرال مهمة مباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب اليابانيين ولكل دولة طرف معادية لليابان عضو يمثلها لدى النائب العام والنائب العام للمحكمة طوكيو يدعى جوزيف كيماي ويعمل تحت إشرافه أحد عشر وكيلًا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة ، ونصت لائحة محكمة طوكيو على صدور الأحكام بالأغلبية المطلقة وفي حال تساوي الأصوات ترجح جهة رئيس المحكمة ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور 06 أعضاء على الأقل².

-أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة فقد نصت المادة 05 من اللائحة على إن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب بصفاتهم الشخصية وليس لها الحق إلحاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات على عكس محكمة نورمبرغ ، وكما

-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 281

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 2602

نصت المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو على أن الصفة الرسمية ظرف مخفف للعقاب وهذا ما لم يرد في لائحة نورمبورغ ، ولم تنص لائحة طوكيو على الجرائم ضد الإنسانية على الرغم من ارتكابها في الحرب ، فأقتصر اختصاصها على جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وفيما يتعلق بإجراءات سير الدعوى والتحقيق وسماع الشهود واستجواب المتهمين وغيرها من الإجراءات كلها مماثلة لما جاء في لائحة محكمة نورمبورغ وأخر مرحلة تخلص إليها المحكمة هي المداولات ثم إصدار الحكم مسببا وعلنيا ، ويرسل بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه ، تنفذ أحكام الإدانة بأمر من القائد الأعلى للقوات المتحالفة والذي له حق تخفيف العقوبة أو تعديلها حسب المادة 17 من لائحة طوكيو¹

ثالثا- نتائج محاكمات طوكيو

بدأت محاكمات طوكيو في 19/04/1946 واستمرت لغاية 12/11/1948 أصدرت خلالها أحكاما بإدانة 26 متهما ، منها أحكام بالإعدام ضد 06 أشخاص²

وقبل نهاية الخمسينيات من القرن العشرين ، تم الإفراج على كل المتهمين من طرف هذه المحكمة وذلك بعد توقيع 48 دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية كما ساعد على هذا الإفراج الدستور الياباني الجديد الذي تضمن العفو على كل الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب في تلك الفترة ، ولم تتم إدانة الإمبراطور الياباني هيروهيتو رغم أنه مجرم حرب لاعتبارات سياسية ، وذلك مقابل توقيعه على معاهدة استسلام بلاده دون قيد أو

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 2621

2-نجاهة أحمد أحمد ، المسؤولية الدولية_على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني .ا لإسكندرية، منشأة

،المعارف.2009، ص386

شرط حيث كان هدف الدول المتتصرة تحقيق التعاون مع الإدارة اليابانية الحاكمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية¹

رابعاً - تقييم محكمة طوكيو ومقارنتها بمحاكمات نورمبورغ:

كان هناك تشابه كبير بين الأحكام الصادرة عن محكمتي طوكيو ونورمبورغ لذلك نفس الانتقادات وجهت إلى كليهما وهناك من اعتبر أن محكمة طوكيو وسيلة لتغطية على جريمة استخدام السلاح النووي في هيروشيما ونجازاكي .

وتميزت محاكمات نورمبورغ بسيطرة الجانب الأمريكي على نشأتها وإجراءاتها وأحكامها إضافة إلى التوتر السياسي الذي كان سائداً بين الدول الحلفاء .

فضلاً على أن قضاة محكمة نورمبورغ كانوا يتميزون بالكفاءة والاستقلالية على العكس قضاة محكمة طوكيو غلبت عليها الاعتبارات السياسية بدلاً من القانونية .

وقد أبدى القضاة الثلاثة الهولندي رولينغ ، والقاضي الهندي بول ، الفرنسي برنارد اعتراضهم الشديد على الأحكام الصادرة على المحكمة² .

ولو أن أحكام محكمة طوكيو خضعت لرقابة سلطة أعلى منها ل يتم إبطالها و من الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة ما يلي³ :

1- يعاب عليها أنها محاكمة المنتصر للمنهزم وعدم وجود قضاة محايدین فضلاً على عدم وجود قضاة ألمان في المحكمة .

وتم الرد على هذا الانتقاد بأن الحرب شملت كل الدول لذلك لا يوجد طرف محايد وعدم قبول مشاركة الألمان بسبب سيطرة الفكر النازي عليهم مدة اثنتي عشر سنة بالإضافة إلى وجود حالات سابقة سمحت بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكم الدول التي ارتكبت على أقاليمها هذه الجرائم

¹-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 49

²-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 292

³-زياد العيتاني ، المرجع السابق ، ص ص 106، 107.

2- كان من المفترض محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكمهم الوطنية و ذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة في القانون الدولي المعاصر كما أن القانون الجنائي التقليدي يؤكد على ضرورة انعقاد الاختصاص الشخصي إذا لم يتوفر الاختصاص الإقليمي و خاصة و أن جرائمهم ليس لها نطاق جغرافي معين .

3- و يعاب على محاكمات طوكيو عدم خضوعها لمبادئ القانون الجنائي التقليدي مثل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي كما أنه لم يحاكم كل المتهمين بسبب هروب عدد كبير منهم .

المطلب الثاني : محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا

أصبحت العدالة الانتقائية احد الخصائص البارزة في الفترة ما بعد الحرب الباردة ، فقد استثمر المجتمع الدولي ماليا وسياسيا في سياسات واليات العفو والعقاب من خلال هيئة الامم المتحدة التي لعبت في هذا الشأن دورا مهما في تأسيسها للعديد من لجان تقصي الحقائق وكذلك دور مجلس الأمن في انشاء المحاكم الجنائية المؤقتة بالنسبة لدوره في إنشائه محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا ، حيث استغرقت هاتين المحكمتين أكثر من خمسة عشر بالمئة من ميزانية الأمم المتحدة¹ ، وما جعل مجلس الأمن يتحرك في هذا الشأن هو ما شهدته يوغسلافيا السابقة ورواندا من انتهاكات فادحة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لذلك قرر إنشاء محكمتين خاصتين سبق كل منهما تشكيل لجنة خبراء تولت مهمة جمع المعلومات وتقصي الحقائق حول الجرائم المرتكبة في كل من أقاليم يوغسلافيا السابقة و رواندا² .

¹ – Pierre,Hazan,"measuring the impact of punishment and forgiveness :a framework for evaluating transitional justice", International review of the red cross ,volume 88 ,number861mars 2006,p22

2-عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الانساني ، تونس ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 1997، ص95

استند مجلس الأمن في إنشائه لمحكمة يوغسلافيا السابقة وراوندا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالذات في المادة 39 منه فقد كيف أن ما يحدث في يوغسلافيا وراوندا يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين ومجلس الأمن له سلطة واسعة في تحديد إن كان هناك أفعال تهدد السلم والأمن الدوليين أو الأفعال التي تعد عدوانا ويعود ذلك لعدم وجود تعريف محدد لهذه الحالات.

حيث اصدر القرار رقم 808 في 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الكروات والمسلمين في يوغسلافيا وقد أصدر هذا القرار بناء على مبادرة فرنسية في دورته الثامنة والأربعين ، ثم أصدر القرار رقم 827 في 1993/05 /25 الذي يقضي بالموافقة على النظام الأساسي الخاص بالمحكمة ، بينما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا أنشئت بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 780 الصادر في 27 ماي 1994 ، وتقرر نظامها الأساسي بالقرار رقم 955 في الدورة التاسعة والأربعين

الفرع الاول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

ان النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة حدد اجهزتها واختصاصاتها واجراءات المحاكمة امامها وسنتعرض لهذه التفاصيل فيما يلي :

اولا - اجهزة المحكمة :

تتكون المحكمة من ثلاثة اجهزة هي : الدوائر ، المدعي العام ، قلم المحكمة

1- الدوائر: تتكون الدوائر من دائرتين للمحاكمة ، اول درجة وغرفة استئناف ، ونصت المادة 12 من نظام الاساسي للمحكمة على دوائر المحكمة تتشكل من احدى عشر قاضيا من مختلف دول العالم ويتم توزيعهم كالاتي : ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في اول درجة ، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف ينتخب القضاة من طرف الجمعية العامة وفقا لشروط والاجراءات الواردة في المادة 13 من نظام المحكمة ، ومن بين هذه الشروط ان

يكون القضاة من ذوي الخلق الرفيع وان تتوفر فيهم صفات الحيادة والنزاهة وان يكونوا من ذوي الكفاءات القضائية العالية التي تؤهلهم في دولهم لتولي ارفع المناصب القضائية¹ .
وينتخب القضاة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية ، وينتخب قضاة المحكمة رئيسا لهم ، ويجب ان يكون هذا الرئيس عضوا في دائرة الاستئناف ورئيسا لها ، ويكون مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا وتعد فيها جلساتها²

2- المدعي العام

نصت المادة 16 على ان الادعاء العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة ، ويمارس وظيفته بصفة مستقلة عنها ، كما أنه لا يخضع لتعليمات أي حكومة أو أي مصدر آخر أيا كان ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ومعاونيه من الاشخاص المؤهلين الذي يرى ضرورة الاستعانة بهم ، يتم تعيين المدعي العام بواسطة رئيس مجلس الامن بناء على اقتراح الامين العام للأمم المتحدة ، ويشترط فيه أن يكون من ذوي السمعة الطيبة والاخلاق الحميدة ، و الاختصاص ، وأن تكون له خبرة قوية في مجال التحقيق الجنائي والادعاء ويعين لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، أما أعضاء مكتب الادعاء العام فيتم تعيينهم بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على طلب النائب العام .
يتولى المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات التي توجد بين يديه ، ويمارس وظيفة الادعاء أو الاتهام ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت على اقليم يوغسلافيا السابقة منذ أول يناير 1991 .

ونصت المادة 18 على أن يقوم المدعي العام بوظيفته استنادا الى المعلومات التي يجمعها أو التي يحصل عليها من الحكومات أو أجهزة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، ثم يقوم بتقييم المعلومات ويقرر إذا كان على أساسها من المناسب أن يقوم

-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 274 1

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 2762

بالادعاء ، وللمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم ، وسماع المجني عليهم والشهود¹ وجمع الأدلة وله حق الانتقال الى مكان وقوع الجرائم الدولية لاتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقيق وله ان يطلب مساعدة الحكومات والسلطات المعنية في هذا الشأن

إذا قرر المدعي العام وجود أدلة كافية وقرائن على الاتهام يقوم بإعداد ورقة الاتهام التي يجب أن يبين فيها بالتفصيل الوقائع والجريمة أو الجرائم المنسوبة الى المتهم ، ثم يحيل ورقة الاتهام الى قاضي في دائرة محكمة أول درجة ، الذي يقوم بفحصها ومراجعتها فإذا لم يقتنع بالأدلة والقرائن التي استند اليها المدعي العام ، رفض الاحالة ، أما إذا ايد قرار الاتهام يكون له بناء على - طلب المدعي العام- سلطة إصدار الاوامر ومذكرات القبض والاحضار والحبس الاحتياطي (التوقيف) ، والحجز وكل أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى² حسب ما جاءت به المادة 19 من نظام المحكمة

3- قلم المحكمة :

يكلف قلم المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها ، ويتكون من الكاتب الاول وعدد من الموظفين المساعدين الذي يحتاج إليهم ، ويعين السكرتير العام للأمم المتحدة الكاتب الاول بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الامين العام المساعد للأمم المتحدة ويعين السكرتير العام موظفي قلم المحكمة بناء على طلب الكاتب الاول³

ثانيا - اختصاصات المحكمة :

حدد نظام المحكمة اختصاصها النوعي والشخصي والزماني والمكاني

1- الاختصاص النوعي :

نصت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة

وهي :

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 2771

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 2782

- علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 2793

• جرائم الحرب :

تضم مجموعتين من الجرائم المجموعة الاولى وردت في المادة 2 وهي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ضد الاشخاص والاموال ، ونصت المجموعة الثانية على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب

• الابادة الجماعية (المادة 4)

• الجرائم ضد الانسانية (المادة 5)

2- الاختصاص الشخصي :

تختص المحكمة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة ، ولا تختص بمحاكمة الاشخاص الاعتبارية ، ويحال الى المحكمة الاشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في الجرائم الدولية ، سواء الشخص الذي ارتكبها فعلا أو من أمر بارتكابها ، ومن خطط لارتكابها أو شجع على ارتكابها ...، فكل هؤلاء يسئلون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم (المادة 7) كما ان نظام المحكمة لا يعفي من المسؤولية الجنائية الاشخاص بسبب صفتهم الرسمية كما لا تعتبر هذه الاخيرة سببا لتخفيف العقوبة .

3- الاختصاص المكاني والزماني:

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكانيا على كل اقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وهذا يعني ان الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة ، والتي تكون ارتكبت في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة ، ويضم هذا الاقليم الارضي والاقليم المائي بما فيها البحر الاقليمي والاقليم الجوي الذي يعلو الاقليم الارضي و الاقليم المائي ، فكل جريمة وقعت على احد هذه الاقاليم وفي اي جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة

الدولية حسب نص المادة 8 ، اما الاختصاص الزمني فقد حدد نظام المحكمة بداية الفترة وهي من شهر يناير 1991 ولكنه لم يحدد نهايتها وترك ذلك لمجلس الامن في قرار لاحق .

وبالنسبة للاختصاص غير قاصر على المحكمة نصت على ذلك المادة 02/09 لا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقط بل تشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية¹ ، يستنتج من ذلك ان محكمة يوغسلافيا لها أولوية على المحاكم الوطنية على عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يعد اختصاصها مكمل للمحاكم الوطنية²

ثالثا - اجراءات المحاكمات و الحكم

حددت المادة 20 من النظام الاساسي للمحكمة اجراءات افتتاح الدعوى ، ويتولى القضاة مهمة وضع لائحة الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى والمحاكمات ودعاوى الاستئناف وقبول الأدلة ، وكذلك الإجراءات السابقة للمحاكمة³ فضلا على إجراءات حماية الضحايا والشهود التي تلتزم المحكمة بتوفيرها استنادا الى المادة 22 من نظام المحكمة .
تكون جلسات المحكمة علنية وعامة الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية ويجري العمل في المحكمة باللغتين الفرنسية والانجليزية المادة 23

تناولت المادة 21 حقوق المتهم كالحق في الدفاع و ان يعامل على انه بريء حتى تثبت ادانته و يتم ابلاغه بالتهم المنسوبة اليه باللغة التي يفهمها وله ان يطلب متجرم مجانا اذا لم يفهم اللغة المستخدمة اثنا الجلسات ان تتم محاكمته دون اي تأخير غير مبرر

-علي عبد القادر القهوجي ن المرجع السابق ، ص 2831

²- Anne – Marie la Rosa*,"Humanitarian organizations and international criminal tribunals or trying to square the circle " , International Review of the red cross , Volume 88, Number 861 , march 2006,p173

-الظاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 1573

ونصت المادة 29 على مسألة التعاون القضائي يدعو نظام المحكمة الدول ان تتعاون معها في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم كتحديد هويتهم وجمع افادات الشهود وتقديم الادلة وتوقيف الاشخاص وحبسهم ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة ...

اما بالنسبة للأحكام والظعن فيها تصدر دائرة الدرجة اولى الاحكام في جلسة علنية بأغلبية الاصوات ويجب ان يكون الحكم مكتوبا ومسببا ويمكن ان يذكر فيه الرأي المخالف ، ويحدد الحكم مقدار العقوبات فلا يحكم الا بعقوبة السجن وهذه العقوبة تحدها الدائرة على اساس السلم العام لعقوبات الحبس المطبقة امام محاكم يوغسلافيا السابقة اي طبقا لقانون العقوبات الذي كان مطبقا في جمهورية يوغسلافيا السابقة¹ ، وتم استبعاد عقوبة الاعدام رغم خطورة الجرائم المرتكبة والحد الاقصى للعقوبة التي يمكن الحكم بها هي السجن مدى الحياة²

كما يجوز للدائرة ان تأمر برد ما تم الاستيلاء عليه من اموال الى اصحابها ، وتقبل الاحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الاولى الاستئناف اما دائرة الاستئناف ويقدم طلب الاستئناف من المحكوم عليه او المدعي العام ، ويجب ان يستند الاستئناف الى احد الاسباب التالية : الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح او الخطأ في مسألة تتعلق بالوقائع ولدائرة الاستئناف ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعيد المحاكمة فيما اصدرته دائرة الدرجة الاولى (المادة 25) ، تنفذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي توجد على قائمة الدول التي ابلغت مجلس الامن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم ، ويتم تنفيذ العقوبة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلية تحت اشراف المحكمة الدولية

رابعا - تطبيقات الاحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا

اصدرت محكمة يوغسلافيا العديد من الاحكام التي سنأخذ منها ما يلي علي سبيل المثال :

1- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 286

-الظاهر منصور ، القانون الدول الجنائي الجزاءات الدولية، بيروت ن دار الكتاب الجديد المتحدة ، 2000، ص 155 2

أول حكم بالإدانة أصدرته محكمة يوغسلافيا السابقة في 29 نوفمبر 1996 ضد درازين اردموفيك كرواتي في قوات صرب البوسنة حيث حكم ضده بالسجن لمدة 10 سنوات¹

من بين أهم المتهمين سلو بودان ميلو سوفي ش اعتقل في 2004/04/01 من طرف السلطات المحلية في يوغسلافيا و حول إلى المحاكمة في 2001/06/29 وقامت مسؤوليته الجنائية بسبب قيادة بالتهجير القسرى للبوسنيين المسلمين الكروات كما يعتبر مسئول عن جرائم ارتكبت من طرف أشخاص كان علم بارتكابهم لها ولم ويسع إلى اتخاذ إجراءات تحول دون وقوعه²

- ورد في محضر الاتهام مجموعة من الجرائم المرتكبة من طرف سلوبودان ميلوزوفتش وهي الجرائم ضد الإنسانية حيث إن ما بين 01 جانفي 1991 إلى 20 جوان 1999 فان القوات اليوغسلافية السابقة بناء على أمر وتشجيع من سلوبودان ميلوزوفتش قامت بالنقل الجبري لأكثر من 800.000 مدني حيث خلق هذا الجيش جوا من الرعب في كل قرى كوسوفو مما اضطر الكثير من السكان للبحث عن ملاجئ وأدى ذلك إلى وفاة العديد منهم بسبب الظروف المعيشية الصعبة ، وجاء في محضر الاتهام أن ميلوسوفيتش قام بصفة فردية أو بمساهمة آخرين في التخطيط على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد مجموعات عرقية واثنية ودينية للمسلمين في البوسنة والهرسك وذلك في الفترة ما بين مارس 1992 وديسمبر 1995، فضلا على اتهامه بارتكاب جرائم حرب³ وانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ، وقد توفي ميلوسوفيتش في السجن في 2006/03/11⁴ .

وفي نهاية شهر ماي 1995 وجه الاتهام إلى 75 شخصا من المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ، ورغم الجهود التي بذلها المدعي العام ومعاونيه رفضت حكومتا

- سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص 1951

- زياد العيتاني ، المرجع السابق ، ص 1232

3- ادرنموش امال ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية ميلوزوفتش ، مذكرة ماجستير ، قسم القانون العام ،

كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2006 ، ص ص 40-41

- زياد العيتاني ، المرجع نفسه، ص 1234 -

صربيا والجبل الأسود تسليم المتهمين أو التعاون مع المحكمة ، حيث ، أكد وزير العدل لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية على أنهم يطبقون الفصل 16 من قانون العقوبات اليوغسلافي بإنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب في حالة غياب هذه

المحكمة الدولية ، فضلا عن عدم ثقتهم بضمانات العدالة التي قد توفرها المحكمة

من بين الانتقادات التي وجهت للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ما يلي :

أ. رغم أن هذه المحكمة أنشئت بهدف تحقيق العدالة الدولية إلا أن هذه الأخيرة منفصلة عن الحقائق المحلية لان العدالة لا بد أن تنشأ استنادا الى ثقافة المجتمع فالمحاكم الجنائية ومن بينها محكمة يوغسلافيا لا تستجيب لهذه الحاجة لذلك كان ليس بإمكانها حماية الشهود والضحايا فالخطر الذي يواجهونه في القانون الجنائي الدولي اكبر بكثير مما هو الحال عليه في القانون الداخلي فالبعض منهم تم تهديده أو حتى قتله¹

ب. في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة كان المجال ضيقا للغاية أمام الضحايا في مطالبتهم بالتعويض أو حتى تقديمهم لآرائهم في كل مراحل الإجراءات على عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة²

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

اولا - اسباب نشأة محكمة رواندا

على اثر تحطم طائرة الرئيسين الراوندي والبورندي في 06 افريل 1994 قرب مدينة كيغالي بدا النزاع المسلح الذي راح ضحيته الآلاف من المدنيين وتشريد العديد من السكان الراونديين وزيادة عدد اللاجئين إلى البلدان المجاورة كما قتل العديد من الوزراء والمسؤولين ورئيس الوزراء وشملت أعمال العنف الاعتداء على أفراد بعثة

¹ - Mina,Rauschenbach and Damien Scalia, "viciminaljustice :avexed question?",International Review of the red cross, volume 90 ,number 870, june 2008, p 455

² -Monique , crettol and Anne-Marie la rosa*, "The missing and transitional justice :The right to know and the fight against impunity",International Review of the read cross ,Volu;e 88 Number862 , june 2006.p 360

الأمم المتحدة¹ ، حيث كان النزاع قائما بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الراوندية (حركة انفصالية) ، حصلت اشتباكات عنيفة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي ومن أهم أسباب النزاع هو عدم السماح لكل القبائل المشاركة في نظام الحكم وخاصة قبيلة التوتسي² ، التي كانت الضحية الأولى للنزاع فقد بلغ عدد ضحاياها أكثر من مليون شخص شملت النساء والأطفال والشيوخ كما امتد النزاع ليشمل الدول المجاورة لرواندا وهي دول البحيرات الكبرى ونظرا لاستمرار أعمال العنف التي شكلت انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في جويلية 1994 والتقارير الخاصة التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان³، بالإضافة إلى الأعمال التي قدمتها لجنة الخبراء بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994 ، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أفريل في 17 أفريل 1994 رقم 3361 والثانية في 31 أفريل 1994 تحت رقم 3371 ، بناء على طلب الحكومة الراوندية واستنادا لإحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا بموجب القرار رقم 955 في 1994/11/08 والحق بهذا القرار النظام الخاص بالمحكمة ، حيث اعتمد هذا الأخير بناء على ما قدمته لجنة الخبراء من تقارير ومعلومات تؤكد على الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي الإنساني في رواندا ، وتم تحديد مقر المحكمة في اروشا بتتنانيا بالقرار رقم 977 في 31/أوت 1995

ثانيا - التنظيم القانوني والهيكل لمحكمة رواندا

تتكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاثة غرف ابتدائية و09 قضاة موزعين على ثلاث مقاعد لكل غرفة وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة وفي

-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص 160،1621

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 2952

- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 2953

السابق كانت المحكمة تتكون من غرفتين حيث تم إنشاء الغرفة الثالثة من طرف مجلس الأمن بلائحة رقم 1165 في 1998/04/30 ، وغرفة الاستئناف المكونة من 05 قضاة حسب المادة 11 فقرة 02 حيث تتم استئناف الأحكام أمام غرفة الاستئناف إما من طرف المحكوم عليهم أو المدعي العام في الحالات التالية : - خطأ في الإجراءات أو خطأ في القانون ، أو خطأ في الوقائع بالإضافة إلى النيابة العامة التي تتولى مهمة التحقيق وإصدار الأوامر المتعلقة بالقبض و الحبس الاحتياطي الإفراج المؤقت¹...

وتتكون من ديوان الوكيل العام ومكتب الوكيل المساعد وثلاثة أقسام رئيسية ترأست القاضية الكندية لويس اربور ، ديوان الوكيل العام منذ 01 أكتوبر 1996 ويساعدها الوكيل العام برنار مونا الكاميروني فضلا عن كتابة الضبط وديوان المحكمة التي تمثل الهيكل الإداري للمحكمة

تجدر الإشارة الى ان محكمة راوندا تأسست بنفس المبادئ والأسس التي قامت عليها محكمة يوغسلافيا السابقة وتجمع بينهما علاقة وظيفية وهي أن اختصاص النيابة العامة وغرف الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا امتد ليشمل محكمة راوندا وذلك بهدف تزويدها بالخبرة وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي²

ثالثا - اختصاصات المحكمة

1- الاختصاص النوعي للمحكمة :

حددت المادتان الثانية والثالثة على الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي جريمة الابادة و الجرائم ضد الانسانية وكل الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم عام ضد السكان المدنيين مهما كان انتهاؤهم السياسي ، عرقي ، ديني دون

- سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص ص 55،561

2-كوسة ، فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لراوندا ، (الجزائر : دار هومة ، 2007) ص ص 16-23

تميز والجرائم المذكورة ليست على سبيل الحصر¹ فضلا عن انتهاكات لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادر في 08/06/1977²

2- الاختصاص الشخصي لمحكمة راوندا

أكدت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة على أنها تختص بالنظر بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وهي بذلك لا تنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الاعتبارية في حال وجودها .

مع العلم إن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية ولا تمثل ظرفا مخففا للعقاب سواء كان المتهم رئيس دولة أو رئيس حكومة ... كما يتحمل القائد الأعلى المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من طرف الرؤوسين الواردة في النظام الأساسي للمحكمة³

وتحاكم المحكمة كل من خطط أو شجع أو ساعد بأي طريقة في الجريمة سواء كانت مساهمته في الجرائم بصورة أصلية أو تبعية ومهما كانت جنسيته، في حال وجود أدلة إدانة تثبت تسببهم بشكل مباشر أو غير مباشر لارتكاب الجرائم أو في حال علمهم بان احد تابعيهم يخطط لجريمة معينة ولم تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها منع وقوعها كما لا يعفى المرؤوس من المسؤولية في تنفيذ أوامر الرئيس . إلا انه يعتبر سببا لتخفيف العقوبة³، حسب المادتين 02 و04 من نظام المحكمة.

¹-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 701

²-سكاني باية ، المرجع السابق ، ص 562

³-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لراوندا، (الجزائر : دار هومة، 2007) ، ص 70 3

3- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة¹ :

• الاختصاص المكاني تختص المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الواقعة في

إقليم راوندا وكذلك الدول المجاورة لها ويشمل الإقليم الأرضي والجوي

• الاختصاص الزماني تنظر للمحكمة في الجرائم الواقعة في الفترة ما بين

1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31

هناك اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية لراوندا والمحاكم

الوطنية الراوندية ولكن الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية وتسمو على الجهات

القضائية الوطنية ويمكنها المطالبة بالتخلي عن الإجراءات في أية مرحلة كانت

عليها الدعوى وبناء على ذلك قامت المحكمة بسحب أربع دعوات من المحاكم

الوطنية الراوندية²

حددت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة أن العقوبة التي يمكن للمحكمة

النطق بها هي عقوبة السجن فقط وتحدد مدة العقوبة وفقا لقانون العقوبات الراوندي

وذلك لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبة الواجب تطبيقها إذا ارتكبت جرائم

دولية ، فيكون للمحكمة أن تحكم بالسجن المؤبد على الشخص المتهم بالقتل حسب

المادة 311 من القانون الجنائي الراوندي³

رابعا - الاحكام الصادرة عن محكمة راوندا

أصدرت أولى أحكامها في 1998/09/02 ضد المتهم جون بول أكايسو عمدة

مدينة تابا برواندا ، صدر هذا الحكم عن دائرة أولى درجة للمحكمة وذلك لثبوت

مسؤوليته لارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، حيث حكم

عليه بالسجن المؤبد .

-انظر نص المادة 01/08 من النظام الاساسي للمحكمة 1

- كوسة فضيل ، المرجع السابق، ص ص 72،782

-كوسة فضيل نفس المرجع ، ص 1113

والحكم الثاني صدر ضد جون كامبندا الوزير الأول في رواندا ، وحكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه لأفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها ، والتحريض المباشر على هذه الجرائم ضد الإنسانية ، والجرائم ضد قبيلة التوتسي في الفترة ما بين 04/04/1994 إلى 17/07/1994¹

وقبل نهاية سنة 1997 احتجز 24 شخصا وقد وجهت إليهم عدة اتهامات وهم أشخاص يشغلون مناصب عليا في رواندا خلال الفترة التي ارتكبت فيها جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية²

وفي سنة 1999 حكم على المتهم (كليمين كابيشما) المحافظ السابق لمقاطعة (الكيبوبي) و(جورج روتاغاندا) النائب الثاني لرئيس ميليشيات (التراهاموي) بالسجن لمدة 15 سنة ، وحكم بالسجن لمدة 25 سنة ضد (أوبيدورورنيدانا) رجل أعمال³

كما أكد مجلس الأمن بموجب قرار رقم 978/ 95 على ضرورة قيام الدول باعتقال واحتجاز المشتبه فيهم المتواجدين على أقاليمهم .

خامسا - الانتقادات الموجهة للمحكمة

1- انتقدت محكمة رواندا بأنها محكمة خاصة ومؤقتة وجدت من أجل ظروف معينة ، وتزول ولايتها مجرد انتهاء مهامها ، وكما لا يجوز إنشاء محكمة للنظر في جرائم وقعت قبل وجودها . وبما أنها وجدت للنظر في جرائم معينة وقعت في

-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 3071

-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 1682

-كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص 1133

فترة زمنية محددة يجعلها لا تختص بالجرائم الدولية الأخرى ، وذلك يجعلها عدالة جنائية انتقائية و متحيزة¹ .

2- فضلا عن بطء المحاكمات مما أدى إلى إطالة فترات الاحتجاز ، وقلّة التعاون بين المحققين ، والمدعين العامين ، وشغور مناصب مهمة في محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة لمدة طويلة ، وعدم توفير الحماية اللازمة ، للضحايا والشهود ، وعدم التعاون ومساعدة الدول للمحكمة كل ذلك أدى إلى إضعاف قدرة المحكمة في إثبات تهم عديدة

3- إن المبادئ التي قامت عليها المحكمتان (رواندا ، ويوغسلافيا السابقة) ، هي ذات مبادئ محكمتي نورمبورغ وطوكيو فهي لم تتماشى مع معايير العصر الحالي²

4 - نقص الموارد المالية للمحكمة والتخلف التكنولوجي بالإضافة إلى قلة عدد القضاة مقابل كثرة المحتجزين الذين مر على احتجاز بعضهم فترات طويلة ، وهناك من صدرت بحقهم أوامر القبض إلا أنهم ما زالو طليقي السراح ، وعدم توفر ظروف أمنية ومستقرة تعمل بها المحكمة .

5- لا تتمتع المحكمة بسلطات إجبارية، واعتمادها بصفة كلية على مساهمات الدول المادية ، وقلّة الدول التي تقدم لها المساعدات المالية ووجود عدد كبير من القادة والزعماء المرتكبين للجرائم الفادحة في رواندا إلا أنه لم يسجن إلا عدد محدود منهم³

1- عبد القادر القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005) ص ص 197- 198 .

2- قيدا ، نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006) ط1 ، ص 27

-الظاهر ، منصور ، المرجع السابق ، ص ص 169 - 1703

6- ووجود الاختلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول عقوبة الإعدام التي تتمسك بها هذه الأخيرة بينما يرفض مجلس الأمن تطبيقها¹ ، وذلك من بين أحد الأسباب الذي حال دون تحقيق المحكمة للهدف الذي أنشئت من أجله .

المبحث الثاني : القضاء الدولي الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)

في هذا المبحث سنتطرق الى اهم الافكار المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة خلفيات نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واجراءات المحاكمات المتبعة امامها ، اختصاصاتها وعلاقتها بمجلس الامن الدولي

المطلب الاول : الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية وخلفيات نشأتها

الفرع الاول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اولا- محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعد انشاء هيئة الامم المتحدة سنة 1945 بدء الاهتمام بفكرة انشاء محكمة جنائية دولية ، فقد قدم الوفد الفرنسي الى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنيته التابعة للجمعية العامة مشروعا تضمن اقتراح منح محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب ، كما تضمن المشروع اقتراح تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تمنح صلاحية النظر في الجرائم ذات الصفة الدولية ، مما أدى الى إحالة الموضوع من طرف لجنة السادسة التابعة للجمعية العامة الى القانون الدولي ، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم 260 في 9 يناير 1948 الذي بموجبه طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة مدى امكانية انشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الابادة وفي نفس الوقت إمكانية

- منتصر ، سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 72 . 1-

إنشاء محكمة جنائية دولية ضمن اطار محكمة العدل الدولية¹ ، حيث بدأت لجنة القانون الدولي دراساتها واجتماعاتها لهذا الموضوع منذ سنة 1950 وتوصلت الى ان فكرة انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المرتكبين لجرائم دولية هو امر مرغوب فيه لكن امكانية انشاء محكمة جنائية ضمن اطار محكمة العدل الدولية يتطلب ذلك تعديل النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية واللجنة لا تحبذ الاختيار الاخير، مما جعل الجمعية العامة تعمل على انشاء لجنة خاصة تتكون من 17 عضوا في قرارها الصادر في 1950/12/12 التي مهمتها وضع مشروع النظام الاساسي للمحكمة المقترحة وتجتمع هذه اللجنة في جنيف ابتداء من 1951 /08/01 ، وقدمت هذه اللجنة مجموعة من التقارير انتهت الى وضع مشروع النظام الاساسي للمحكمة المقترحة وقدمته الى الجمعية العامة لمناقشته وتقديم الاقتراحات حوله وقامت هذه الاخيرة بمناقشته في دورتها السابعة عام 1952 وانقسمت الآراء بين التأييد لهذه الفكرة ومعارضتها²

بالنسبة للاتجاه المعارض قدم الحجج التالية :

- القضاء الوطني هو من اهم معالم السيادة في الدولة ، وانشاء قضاء دولي جنائي من شأنه انتهاك السيادة الوطنية للدول
- ان وجود هذه المحكمة مرتبط بنشوب الحروب ، واستمرارها لا ميرر له ، وان المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينة ولهدف محدد تكون اكثر حسما في هذه الحالة

بينما الاتجاه المؤيد للإنشاء المحكمة استند الى الحجج التالية :

1- خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد ، بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2009 ، ص 56

خليل حسين ، المرجع السابق ، ص ص 57، 58 2

• ان مفهوم السيادة التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية حيث ظهرت التكتلات الاقليمية كالجماعة الاوروبية مثلا فضلا على هيئة الامم المتحدة فذلك يعد تنازلا عن السيادة المطلقة للدولة

• تعتبر محاكمة المجرم امام محكمة قائمة قبل وقوع الجريمة أكثر عدلا من محاكمته امام محكمة نشأت بسبب الجريمة لان قيام المحكمة المسبق يكون ابعد عن مسألة الثأر والانتقام كما هو الشأن في محكمتي نورمبورغ وطوكيو

وبسبب اختلاف وجهات النظر حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية قررت الجمعية العامة انشاء لجنة جديدة بموجب قرارها رقم 687 في 1952/12/5 الذي انشأت بموجبه اللجنة المكونة من 17 عضو والتي تحددت مهامها بما يلي :

- دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث عن طرق التي بموجبها يمكن تأسيس المحكمة

- دراسة العلاقة بين هيئة الامم المتحدة والمحكمة المقترح انشاؤها

- اعادة النظر في مشروع النظام الاساسي للمحكمة المقترحة¹

بدأت اللجنة بمباشرة اعمالها في من 27 جويلية الى 20 اوت سنة 1953 حيث توصلت الى وضع نظام اساسي جديد للمحكمة ، ووضعت اقتراحات حول كيفية انشاء هذه المحكمة وقدمت مشروعها الى الجمعية العامة لمناقشته حيث حددت ربعة اقتراحات تمثلت فيما يلي :

- تعديل الميثاق والنص على انشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية

- صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء قضاء جنائي دولي

- قيام اتفاقية دولية بإنشاء محكمة جنائية دولية

- اصدار قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء المحكمة مع قيام اتفاقية جماعية

عملا بتوصية الجمعية

-خليل حسين ، المرجع السابق ، ص ص 59 ، 60 1

وما يلاحظ على الاقتراحات المذكورة ، ان الاقتراح الاول منها والمتعلق بتعديل الميثاق امر عسير التنفيذ ويحتاج الى جهود مضمية وكثيرة ويأخذ وقتا وجهدا كبيرين ، اما بالنسبة للاقتراح الثاني الخاص بصدور قرار من الجمعية العامة فالواقع أن هذه الاخيرة ليس من ضمن وظائفها محاكمة الافراد حتى تصدر مثل هذا القرار ، اما الاقتراح الثالث والمتعلق بقيام اتفاقية دولية لإنشاء هذه المحكمة فقد لاقى قبول من غالبية الدول ، اما الاقتراح الاخير المتعلق بإنشاء المحكمة عن طريق قرار يصدر عن الجمعية العامة فيوصى بإنشاء المحكمة مع قيام اتفاقية جماعية فهو يتميز بكثرة الاجراءات وتعقيدها ، وفي اخر الامر تمت الموافقة على الاقتراح الثالث باعتباره أنسب الاقتراحات وأفضلها لإنشاء محكمة جنائية دولية من خلال ابرام اتفاقية دولية برعاية المنظمة الدولية¹

لكن استمر وجود الخلاف بين الدول حول انشاء المحكمة الجنائية بين المؤيد والمعارض واستندت الدول المعارضة لفكرة تأسيس المحكمة الجنائية الى عدم امكانية انشاء هذه المحكمة مع عدم وجود تعريف محدد لجريمة العدوان ، مما جعل الجمعية العامة تتخذ في قرارها رقم 989 الصادر في 14 / 12 / 1954 انه يتم تأجيل مسألة انشاء المحكمة الجنائية الدولية الى ان يتم الاتفاق على تعريف محدد لجريمة العدوان ، وعلى الرغم من تحديد مفهوم للعدوان من طرف الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 في 14 / 12 / 1974 إلا انه موضوع تأسيس المحكمة الجنائية بقي معلقا ، الى غاية سنة 1989 اين قدم وفد دولة ترينداد وتوباكو اقتراح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتمثل بإنشاء محكمة جنائية دولية الهدف منها مكافحة احدى الجرائم الدولية وهي مكافحة المخدرات²، مما جعل الجمعية العامة تدعو اللجنة الى الشروع في دراسة هذه المسألة بشكل متعمق في قرارها رقم 39/44 في 04 / 12 / 1989 ، تحت عنوان المسؤولية الدولية للكيانات والافراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والانشطة الجنائية ، انشاء محكمة دولية ذات

1-الطاهر المختار على سعد، القانون الدولي الجنائي ، الجزءات الدولية ، بيروت : دار الكتاب الجديدة ، 2000 ، ص

اختصاص في مثل هذه الجرائم ، وقد اخذ موضوع انشاء محكمة جنائية دولية أو جهاز دولي اخر للمحاكمة الجنائية جزءا كبيرا من المناقشات التي اجرتها اللجنة بشأن التقرير الثامن للمقرر الخاص به من الجلسة رقم 2151 الى الجلسة 2159 ، وفي ختام مناقشاتها قررت انشاء فريق عمل يتكون من رئيس وعشرة أعضاء ليتولى مشروع الرد على طلب الجمعية العامة الوارد بقرارها رقم 39/44 المشار اليه ، وما تجدر الاشارة اليه ان موضوع انشاء محكمة جنائية دولية نوقش من قبل لجنة القانون الدولي بصورة عامة ومكثفة لتتظرب في الجرائم المخلة بسلم الانسانية و أمنها وقد تم استعراض كل الخيارات الممكنة والاتجاهات الاساسية التي ظهرت في اللجنة و المتصلة بإنشاء محكمة دولية ، وكذلك التطرق الى الاليات الدولية الاخرى الممكنة ، للنظر في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ثانيا - مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما

تزايدت الدعوة من قبل المجتمع الدولي الى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، لان الجريمة الدولية أخذت ابعادا خطيرة من شأنها ان تعرض للخطر وجود الدول ذاتها ويمكن ان تسبب في اضطرابات خطيرة في العلاقات الدولية السليمة ، فدعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي مجددا بقرارها رقمي (41/45) بتاريخ 1990/11/28 ، و(54/46) بتاريخ 1990/12/9 ، لجنة القانون الدولي الى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية بما في ذلك مسألة انشاء محكمة جنائية دولية ، كما طلبت أن تضع مشروع النظام الاساسي لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات اولوية¹

وقامت لجنة القانون الدولي بالنظر في مسألة انشاء محكمة جنائية دولية من خلال دورتها الثانية والاربعين سنة 1990 الى دورتها السادسة والاربعين سنة 1994 ، وقد انجزت اللجنة مشروع نظام اساسي لمحكمة جنائية دولية في تلك الدورة وقدمته الى الجمعية العامة ، وبتاريخ 1994/12/9 قررت الجمعية العامة انشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل

-الظاهر المختار على سعد، المرجع السابق ، ص ص 183-184

الموضوعية والادارية الناجمة عن مشروع النظام الاساسي الذي تم اعداده من قبل لجنة القانون الدولي بالإضافة الى النظر في أمر اعداد الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين¹

ولقد اتخذت اللجنة التحضيرية من اعمال ومناقشات وتقارير لجنة القانون الدولي اساسا لانطلاقها ، وعقدت دورتيها الثالثة والرابعة من 10 الى 21 فبراير ومن 4 الى 15 اوت 1997 واتخذت من خلالها خطواتها لإنشاء المحكمة الجنائية اقناع وتهيئة العالم بإنشاء هذه الاخيرة ، وقد اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة على تشكيل مجموعتي عمل تختص الاولى بتعريف الجرائم ،وتختص الثانية بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات ، اما الدورة الرابعة فقد بحثت في مسألة النظام التكميلي والاليات المحركة للنشاط الاجرائي امام المحكمة ، كما قامت اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة بتشكيل مجموعات عمل تعنى كل منها بأحد موضوعات التالية : المبادئ العامة للقانون الجنائي ، تعريف جرائم الحرب ، العقوبات ، المسائل الاجرائية ، مسألة التعاون مع المحكمة والمساعدة القضائية ثم عقدت دورتها الختامية ما بين 16 مارس الى 03 ابريل 1998 ، قبل افتتاح مؤتمر التأسيس بخمسة اسابيع²

وقد اجتمع المؤتمر الدولي للمفوضين في مقر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا في الفترة ما بين 15 جوان الى 17 جويلية ، وقد قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية خلال هذه الفترة كما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الامين العام للهيئة الدولية دعوة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، واعضاء الوكالات المتخصصة واعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر ، وقد دعت ممثلي المنظمات والهيئات الاخرى الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دورتها بصفة مراقبين ، وكذلك دعوة

- الطاهر المختار على سعد، المرجع السابق ، ص 1851

- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص ص 211، 212

ممثلي القطاعات الحكومية والاقليمية المهمة بما فيها المحكمتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا السابقة وراوندا بصفة مراقبين في المؤتمر ، كما دعا الامين العام للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمشاركة في المؤتمر¹

وبعد مفاوضات عسيرة شهدتها المؤتمر وما جرى فيه من نقاشات حامية وظهر الكثير من التباين في الآراء والمواقف خصوصا فيما يتعلق باستقلالية عمل المحكمة ودور مجلس الامن في إحالة القضايا الى المحكمة بحيث كادت أن تؤدي هذه النقاشات الى تهديد المؤتمر بالفشل ولكن اعتماد صيغة الصيغة الواحدة اي إما قبول النظام الاساسي للمحكمة مع التعديلات التي اتفق عليها أو رفضه كليا ، فكانت نتيجة ذلك أن تم التصويت على النظام الاساسي الذي اعتمد بموافقة 120 دولة صوتت لصالحه ، وامتنعت عن التصويت عليه 21 دولة ، واعترضت على النظام الاساسي سبعة دول هي : الولايات المتحدة الامريكية ، الصين ، الهند ، العراق ، ليبيا ، قطر ، وهكذا اعتمد مؤتمر الامم المتحدة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية في روما بتاريخ 17 جويلية 1998² ، وذلك بعد اكثر من خمسين عاما من الجهود و المحاولات بهدف الوصول الى انشاء المحكمة الجنائية

يعتبر مشروع انشاء محكمة جنائية دولية خطوة بالغة الاهمية في مجال إرساء قضاء دولي جنائي دائم ، ويشكل 01 جوان من سنة 2002 نقطة تحول في تاريخ الانسانية ففي ذلك اليوم دخل النظام الاساسي للمحكمة حيز النفاذ بعد ان اصبح العدد الضروري متوفرا للمصادقة عليه تطبيقا للمادة 126 من النظام الاساسي الذي اشترط وجوب مصادقة ستين دولة³ ، حيث يحتوي النظام الاساسي للمحكمة على مئة وثمانية وعشرين مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا ، مسبوقة بديباجة تمت الاشارة فيها الى الروابط المشتركة التي تجمع الشعوب كافة ، والتراث المشترك للإنسانية والى الجرائم الخطرة التي تهدد السلم والامن في

-الطاهر المختار على سعد، المرجع السابق ، ص 1861

-خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 652

-خليل حسين ، المرجع نفسه3

العالم ، وللمحكمة الجنائية شخصية قانونية وأهلية قانونية تمارس من خلالها وظائفها وتحقق عن طريقها مقاصدها حسب المادة 4 من نظام روما الاساسي ، وتجدر الاشارة ان المحكمة الجنائية تتمتع بالاستقلالية وفي نفس الوقت تربطها علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، مقر المحكمة هو مدينة لاهاي بهولندا وللمحكمة ان تعقد جلساتها في مكان اخر عندما ترى ذلك مناسباً وفقاً للمادة الثالثة من النظام الاساسي للمحكمة ، اما بالنسبة للغات الرسمية الاساسية للمحكمة هي الاسبانية ،الانجليزية ، الصينية العربية والفرنسية ، اما لغات العمل بها هي الانجليزية والفرنسية حسب ما جاءت به المادة 50

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية لترسخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، تتكون المحكمة من أربعة اجهزة هي : الرئاسة ، الشعب وهي ثلاثة ،الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف ، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة

بالنسبة لقضاة المحكمة تتكون من 18 قاضيا يختارون بالانتخاب ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث ، يختار القضاة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الاطراف في نظام روما ، ويجوز لكل دولة طرف في هذا النظام أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة ولا يجوز للدولة الطرف أن تقدم سوى مرشح واحد ويجب ان تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها توافر شروط الترشيح الواردة في النظام ومن هذه الشروط أن يكون المرشح الذي يختار قاضيا من بين الاشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في اعلى المناصب القضائية ، وان يكون من ذوي الكفاءة في مجال القانون الجنائي والاجراءات الجنائية و من ذوي الكفاءة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة مثل القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ويجب ان يكون لدى

المرشح معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة أي
انجليزية والفرنسية¹

أولاً- هيئة الرئاسة المادة 38:

يكون قضاة المحكمة الثماني عشر جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة ، ويعمل كل منهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب ، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة ، تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني وتكون مهمتهما القيام على شؤون ادارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ويجب عليها ان تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضوع الاهتمام المشترك ، ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته ويحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما²

ثانياً - الشعب أو الدوائر

هي تشمل : شعبة الاستئناف ، شعبة الابتدائية ، الشعبة التمهيدية يكون تعيين القضاة بالشعب على حسب طبيعة المهام التي تؤديها كل شعبة وكذلك حسب مؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وفي القانون الدولي ، تتألف شعبة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة آخرين ، أما الشعبة الابتدائية والتمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة لكل منهما ، تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر ، تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف يقوم ثلاث قضاة من الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض

-على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 3161،315

-على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 3172

واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الاساسي وللقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ، ويعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات ويعملون بعد ذلك الى حين اتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية ويعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم فقط ويمكنهم الالتحاق المؤقت بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة ، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى¹

يتمتع قضاة المحكمة بالاستقلالية في أداء مهامهم ولا يجوز لهم مزاوله اي عمل او نشاط اخر قد يتعارض مع وظائفهم القضائية²

ثالثا - مكتب المدعي العام :

هو جهاز مستقل ومنفصل عن باقي أجهزة المحكمة الاخرى وهو الجهاز الذي يضطلع بمهمة تلقي الاحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لغرض دراستها والتحقيق بشأنها ، يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بالنسبة لموظفيه ومرافقه و موارده الاخرى ، يقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع واحد أو أكثر يناط بهم الاعمال التي يكون مطلوبا من المدعي العام القيام بها حسب هذا النظام ويكون المدعي العام ومساعديه من جنسيات مختلفة ويقومون بمهامهم على اساس التفرغ ويشترط في المدعي العام ونوابه الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وان تتوفر لديهم الخبرة العملية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية وان يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة بلغة واحدة على الاقل من لغات العمل بالمحكمة ، ينتخب

1- المادة 39 من نظام روما الاساسي الذي اعتمده مؤتمر الامم لمتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة

جنائية دولية في 17 جويلية 1998

- المادة 40 من نظام روما الاساسي 2

المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الاطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات مالم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ، ولا يجوز اعادة انتخابهم ، لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم ، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني ، يمكن للمدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات ليست على سبيل الحصر كالعنف الجنسي والعنف ضد الاطفال...¹

رابعاً - قلم المحكمة

يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42 ، حيث يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ، يشترط في المسجل ونائبه ان يكونوا من ذوي الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ، ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ، يتم انتخاب المسجل من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الاطراف وإذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها ، يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ، ويجوز اعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على اساس التفرغ ، يشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الاغلبية المطلقة للقضاة ، وينبغي انتخابه على اساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة ، ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة ، توفر هذه الوحدة ، بالتشاور مع مكتب المدعي العام ، تدابير الحماية والترتيبات الامنية والمشورة ، والمساعدة الملائمة الاخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة ، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر

-انظر نص المادة 42 من نظام روما الاساسي 1

بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم ، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية ، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي¹

المطلب الثاني : اجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها

بمجلس الامن الدولي

تتسم المحكمة الجنائية في تشكيلها مع مقتضيات العدالة ومراعاة حقوق الدفاع حيث يتم التقاضي على درجات فتمر الدعوى من أجل المقاضاة والمحاكمة بمراحل متعددة ، امام المدعي العام والدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف واعادة النظر في احكام والقرارات وتتبع في ذلك جملة من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الواردة في نظام روما الاساسي

الفرع الاول: اجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

اولا - سلطات ومهام المدعي العام

تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من هذا النظام في الاحوال التالية :

أ- اذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها ان جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

ب- اذا أحال مجلس الامن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

ج- إذا كان المدعي قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا

للمادة²15

-المادة 43 من نظام روما الاساسي 1

-المادة 13 من نظام روما الاساسي 2

ان المدعي العام هو صاحب السلطة والاختصاص الاصيل فيما يتعلق بالتحقيق فهو يقوم بإجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف في الدعوى واحالتها الى القضاء وهذه الاجراءات هي عبارة عن حلقات متصلة فاذا بطل احداها استتبعه بطلان ما لحقه من اجراءات¹ ، يمكن حصر مهام المدعي العام في النقاط التالية:

1- استلام القضايا الواردة اليه من قنوات الاحالة المنصوص عليها في النظام الاساسي

2- البدء في التحقيق من جدية هذه الدعاوى وصحتها

3- القيام بإجراء ما يلزم من جمع الادلة وعمليات الاستدلال والتحقيق

4- وزن الادلة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها فحسب المادة 54 من نظام روما الاساسي فان دور المدعي العان يشمل الكثير من الاجراءات التي تغطي مرحلة التحقيق من البداية الى مرحلة التصرف في الدعوى فهو يقوم بما يلي :

يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه استنادا الى المعلومات التي تلقاها المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، التي يعمل على دراستها وتحليلها والتأكد من مدى جديتها ولتحقيق هذا الغرض يلتمس معلومات اضافية من الدول أو أجهزة الامم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو اي مصادر أخرى يرى بأنها موثوقة وملائمة ، ويجوز له أن يتلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة في حال اقتناع المدعي العام بوجود اساسا معقولا للبدء في التحقيق يتقدم بطلب الى الدائرة التمهيديّة للاذن بإجراء التحقيق ويكون طلبه مرفوق بمواد تدعم هذا الطلب وتؤيده ، اذا رأت الدائرة التمهيديّة بعد دراستها للطلب بان هنالك اساسا معقولا للشرع في اجراء التحقيقات تأذن بالبدء في اجراء التحقيق ، وفي حال رفضها لا يمنع ذلك المدعي العام من تقديم طلب لاحق يستند الى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة ، في حالة عدم اقتناع المدعي

1- سناء عودة محمد عيد ، اجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية ، حسب نظام روما الاساسي ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ، 2011، ص 68

العام بالمعلومات المقدمة له و رأى بانها لا تشكل اساسا معقولا لإجراء التحقيق عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك¹

بعد تحريك الدعوى العمومية على مستوى المحكمة الجنائية يستمر للمدعي العام بإجراءات التحقيق ، حيث يعمل على اثبات الحقيقة من خلال توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والادلة المتصلة بتقدير ما اذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الاساسي ، وبالتالي يكون عليه التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء ، و عليه ان يتخذ التدابير المناسبة حتى يضمن فعالية التحقيق والتي تدخل في اختصاص المحكمة مع احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ، ونوع الجنس "ذكر أو أنثى" ، والصحة ، ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة إذا كانت تنطوي على العنف الجنسي أو العنف ضد الاطفال² يجوز للمدعي العام ان يجري التحقيقات في اقليم الدولة التي تكون مسرحا للجريمة وفقا لأحكام الباب التاسع من نظام روما الاساسي³

وفي اطار جمع الادلة وفحصها ، له ان يطلب حضور الاشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم ، بإمكانه اثناء تأديته لمهامه ان يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي ، وفقا لاختصاص كل منها ، وفي هذا الصدد يستطيع عقد اتفاقات لتيسير التعاون مع إحدى الدول أو إحدى المنظمات غير الحكومية وعلى المدعي العام الحفاظ على سرية المعلومات وعدم الكشف عنها في أية

-المادة 15 من النظام روما الاساسي 1

-المادة 54 من نظام روما الاساسي 2

3-أحكام الباب التاسع المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية حيث يكون على الدول الاطراف الالتزام بالتعاون مع المحكمة تعاوننا تاما ومن بين صور التعاون مع المحكمة اتاحة الاجراءات بموجب القوانين الوطنية -

مرحلة من مراحل الاجراءات وان يتخذ ما يلزم من التدابير لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الادلة¹

ثانيا: وظائف الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة)

من أهم سلطات الدائرة التمهيدية اصدار القرارات والاوامر اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام ، حيث تعمل على اصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق استنادا على طلب المدعي العام ، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الامر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض عليه يعد ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلة اجراءات التحقيق والمحاكمة أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو ارتكاب جريمة اخرى²

يتضمن قرار القبض على المعلومات التالية³ :

- اسم الشخص و المعلومات التي من شأنها التعرف عليه
- الاشارة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض عليه بشأنها
- بيان موجز بالوقائع المدعى على انها تشكل جرائم

يظل الامر بالقبض ساريا الى ان تأمر المحكمة بغير ذلك ، يجوز للمحكمة بناء على امر بالقبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9 يجوز للمدعي العام ان يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الاضافة إليها وتقوم الدائرة التمهيدية بهذا التعديل اذا اقتنعت

- المادة 54 من نظام روما الاساسي 1 -

- المادة 58 فقرة الاولى من نظام روما الاساسي 2

-الفقرة الثالثة من المادة 58 من نظام روما الاساسي3

بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بتعديل وصف الجرائم أو الاضافة ، و بإمكان المدعي العام أن يطلب بدلا من استصدار أمر القبض ان يطلب اصدار أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة اذا كان هذا الامر يكفي لمثول الشخص أمام المحكمة وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية¹

تعمل الدولة الطرف التي تتلقى طلب القبض الاحتياطي او طلب القبض او التقديم ،باتخاذ اجراء القبض على الشخص المعني على الفور وفقا لقوانينها واحكام الباب التاسع من هذا النظام يقدم الشخص فور القاء القبض عليه الى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة ،يكون للشخص حق طلب الافراج المؤقت وعلى السلطة قبل البت في هذا الطلب ان تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرائم المنسوبة اليه ووجود ظروف استثنائية تبرر الافراج المؤقت وان تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على الافراج المؤقت وتقدم الدائرة التمهيدية توصياتها الى السلطة المختصة وعلى هذه الاخيرة اخذها بعين الاعتبار خاصة التدابير المتعلقة بعدم هروب الشخص²

تلتزم الدائرة التمهيدية باحترام حقوق المتهم كإبلاغه بالتهمة المنسوبة اليه وبحقه في الافراج المؤقت انتظارا للمحاكمة فيجوز ، ويكون عليها التأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له في حالة حدوث ذلك من طرف المدعي العام يمكنها تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الافراج او شروط الافراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك³

ويكون عليها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الادلة وحماية الاشخاص اللذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة للأمر بالحضور

- الفقرة 7 من المادة 58 من نظام روما الاساسي¹

- الفقرات 2-3-4-5 من المادة 59 من نظام روما الاساسي²

-المادة 60 من نظام روما الاساسي³

وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني ، يمكنها أن تطلب من الدول التعاون معها وفقا للمادة 92 من هذا الميثاق¹

تعمل الدائرة التمهيدية على تقديم المتهم للمحاكمة في غضون فترة معقولة لاعتماد التهم التي يعزم المدعي العام طلب المحاكمة على اساسها بحضور المتهم ومحاميه والمدعي العام يمكن عقد هذه الجلسة في حالة غياب المتهم ايضا وذلك في الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور
- في حالة فرار الشخص أو لم يتم العثور عليه وأن تكون الدائرة التمهيدية قد اتخذت كافة الخطوات المعقولة لضمان حضور المتهم امام المحكمة وابلاغه بالتهم المنسوبة اليه وبأن الجلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم خلال هذه الجلسة تتوصل الدائرة التمهيدية لإحدى القرارات التالية:
- تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وأن تحيل الشخص الى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها
- ترفض التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الادلة
- أن تؤجل الجلسة وأن تطلب من المدعي العام النظر في احدى الامور التالية : تقديم مزيد من الادلة واجراء المزيد من التحقيقات ، تعديل التهمة لان الادلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة في اختصاص المحكمة²

ثالثا - وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وان تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود عند احالة قضية للمحاكمة يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها النظر في القضية أن تقوم بما يلي :

المادة 57 من نظام روما الاساسي 1

-الفقرة 7 من المادة 61 من نظام روما الاساسي2

تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير اجراءات الدعوى على نحو عادل وسريع ، تحدد اللغة التي يتم استخدامها في المحاكمة ، الامر بحضور الشهود للإدلاء بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الادلة ، اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم ، الفصل في اية مسألة ذات الصلة ، تعقد المحاكمات في جلسات علنية وبإمكانها أن تعقد جلسات سرية لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة¹

في بداية المحاكمة ، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية ، يجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية ان المتهم يفهم طبيعة التهم المنسوبة اليه واعطائه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بانه غير مذنب ، يجوز للقاضي الذي يترأس الجلسة ، ان يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الاجراءات ، بما في ذلك ضمان سير هذه الاجراءات سيراً عادلاً ونزيهاً .، يكون للدائرة الابتدائية سلطة القيام بالفصل في قبول الادلة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام اثناء الجلسة تكفل الدائرة الابتدائية اعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات ويتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه²

يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم ولهيئة الرئاسة ان تعين على اساس كل حالة على حدة قاضياً مناوباً او اكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية اذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور ، يستند قرار الدائرة الابتدائية الى تقييمها للأدلة ولكامل الاجراءات ولا تستند المحكمة في قرارها الا على الادلة و كذا الوقائع والظروف المبينة في التهم او اية تعديلات للتهم التي قدمت لها وجرت مناقشتها امامها في المحكمة يحاول القضاة التوصل الى قرارهم بالإجماع فان لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة

-الفقرة 6 من المادة 64من نظام روما الاساسي 1

-الفقرات 8،9،10 من المادة 64 من نظام روما الاساسي2

وتبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الادلة والنتائج وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا واذا لم يكن هناك اجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية اراء الاغلبية وراء الاقلية ويكون النطق بالقرار او بفحواه في جلسة علنية¹

رابعا: دائرة الاستئناف وإجراءاتها

يمكن للمدعي العام ان يتقدم بالاستئناف لاحد الاسباب التالية :

أ- الغلط الاجرائي

ب- الغلط في الوقائع

ج- الغلط في القانون

ويمكن للشخص المدان استئناف الحكم لنفس الاسباب او لأي سبب آخر يمس موثوقية الاجراءات او القرار ، يمكن لكليهما استئناف الحكم بالعقوبة بسبب عدم التناسب بين العقوبة والجريمة يظل الشخص المدان تحت التحفظ الى حين البت في الاستئناف مالم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك ، هنالك قرارات أخرى يمكن استئنافها وهي : (قرار يتعلق بالاختصاص او المقبولية ، قرار يمنح أو يرفض الافراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة ، أي قرار من شأنه ان يؤثر على عدالة وسرعة اجراءات أو على نتيجة المحاكمة)²

يفرج عن الشخص المدان اذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده ، يمكن للدائرة التمهيدية ان تقرر استمرار احتجاز الشخص الى حين البت في الاستئناف وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة من الامور ، منها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوبة اليه ومدى نجاح الاستئناف ، يعلق

1 -المادة 74 من نظام روما الاساسي

-المادة 82 من نظام روما الاساسي 2

تنفيذ القرار أو الحكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف وذلك رهنا بأحكام الفقرة 3 /أ/ب¹

تتمتع دائرة الاستئناف بجميع سلطات الدائرة الابتدائية فإذا تبين لها ان الاجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة او ان القرار المستأنف كان مشوباً من الناحية الجوهرية بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط اجرائي جاز لها

أ- ان تلغي او تعدل القرار أو الحكم

ب- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة

يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع الى الدائرة الابتدائية الاصلية وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة ، ويجوز لها ان تطلب هي نفسها ادلة للفصل في المسألة ، إذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان او من المدعي العام بالنيابة عنه ، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته

إذا تبين لدائرة الاستئناف أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة جاز لها ان تعدل هذا الحكم وفقاً لأحكام الباب 7

يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ، يجب ان يبين الحكم الاسباب التي يستند اليها وعندما لا يوجد اجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الاغلبية والاقلية ولا يجوز لأي قاضي ان يصدر راي منفصلاً في المسائل القانونية²

بالإضافة الى وجود اجراءات متعلقة بإعادة النظر في الادانة والعقوبة حيث يجوز للشخص المدان ويجوز ايضاً في حالة وفاته للزوج أو الأولاد أن يقدم طلباً الى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استناداً الى الاسباب التالية: في حال اكتشاف ادلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة أو تكون على قدر كاف من الاهمية بحيث أنها لو كانت قد اثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف أو إذا تبين حديثاً

- المادة 81 من نظام روما الاساسي 1

-المادة 83 من نظام روما الاساسي المتعلقة بإجراءات الاستئناف 2

أن ادلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الادانة ، كانت مزيفة او ملفقة أو مزورة ، أو اذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الادانة او اعتماد التهم ، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو اولئك القضاة بموجب المادة 146¹

يمكن للدائرة الاستئناف ان ترفض الطلب اذا رأت أنه بغير اساس ، أما إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها ، حسبما يكون مناسباً ان تدعو الدائرة الابتدائية الاصلية الى الانعقاد من جديد ، او تشكل دائرة ابتدائية جديدة ، أو تبقي على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل الى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم²

الفرع الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الامن الدولي

إن العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية تكمن تحديدا في العلاقة بين جهاز مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية. لذلك لا بد من تسليط الضوء على حدود العلاقة بينهما. نحن نعلم أن مجلس الأمن صاحب صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين وصونهما في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأن مهمة المحكمة الجنائية هي إلحاق العقاب بمرتكبي الجرائم الدولية وبما أن هذه الأخيرة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فظهرت التقارب بين عمل كل من المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، لذلك قام واضعوا نظام روما الأساسي بتحديد ضوابط العلاقة بينهما لأن صلاحيات كل منهما تصب في غاية واحدة وهدف واحد هو فرض احترام قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان وإحلال السلام العالمي.

فخول نظام المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن صلاحيتين الأولى: تكمن في الدور الإيجابي لمجلس الأمن بتحريك اختصاص المحكمة والثانية: هو الدور السلبي لمجلس الأمن والمتمثل في تجميد اختصاص المحكمة.

- الفقرة 1 من المادة 84 من نظام روما الاساسي1

-الفقرة 2 من المادة 84 من نظام روما الاساسي2

أولاً- الدور الإيجابي لمجلس الأمن بتحريك اختصاص المحكمة "صلاحية الإحالة":

الإحالة هي الصلاحية المخولة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي.

1- مفهوم الإحالة: هي قرار يصدر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق بعرض حالة ذات صفات معينة، أو تكييف قانوني معين على المحكمة الجنائية الدولية، من شأن استمرارها تعريض الإنسانية للفناء مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر¹.

لقد نصت المادة 13 فقرة "ب" من نظام روما الأساسي على ما يلي: « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ...ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...»².

2 -الشروط الواجب توافرها في قرارا الاحالة : حتى يكون قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن صحيحا يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- يجب أن تكون الإحالة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما

الأساسي وهذه الجرائم هي: جريمة إبادة الجنس البشري - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم

الحرب - جريمة العدوان³. التي تطرقنا إليها بشيء من التفصيل في الفصل الاول

إن هذه الجرائم هي جرائم شديدة الخطورة ولها أثارا جسيمة ومدمرة للإنسانية ونلاحظ أن جريمة العدوان لم ترد في الأنظمة الأساسية لمحاكم ADHOG لكنها وردت في نظامي محكمتي

1-سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2014/2015، ص 439.

2- أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل

3- سامي محمد عبد العال، المرجع نفسه ، ص 440.

طوكيو ونورمبورغ، ورغم إدراجها في نظام روما الأساسي إلا أن الأفعال الوارد في المادة الثامنة مكرر على أنها جريمة عدوان لم ترد على سبيل الحصر .

ب- يجب أن يكون مجلس الأمن مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق عند إصداره لقرار الإحالة

حتى يتخذ مجلس الأمن قرار إحالة اي وضع إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون مهددا للسلم والأمن الدوليين أو وقوع فعل من أفعال العدوان، وفقا للمادة 39 من الميثاق.

وفي نفس الوقت ان يكون الوضع هو احد الجرائم الدولية الواردة في المادة خمسة من نظام روما الأساسي¹ لان الجرائم الدولية تعتبر عاملا من العوامل المهددة لسلم والامن الدوليين

ج- أن يصدر قرار مجلس الأمن المتضمن للإحالة وفقا لشروط والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

حتى يكون قرار الإحالة قرارا صحيحا يجب أن يتم وفقا للإجراءات الواردة في الميثاق الأممي ومتفقا مع ما جاءت به المادة 27 فقرة 03 فيجب أن يصدر قرار الإحالة بأغلبية تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس، لأن قرار الإحالة يعتبر من المسائل الموضوعية²، وبالتالي يجب أن تتوفر في قرار الإحالة المميزات التالية:

- أن يكون القرار صادر في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

- أن يكون القرار متفقا مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة

- أن يكون القرار قد اتخذ وفقا لأحكام الميثاق³.

1 - ميهوب يزيد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع والآفاق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدارية يومي 28/29 أبريل 2009 بمجمع هيليوبوليس، ص 79، 80.

2 - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 2 1422 - 1487 - 1497، مجلة الحقوق، العدد 04 سنة 29، 28/02/2005، ص 23.

3 - شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدارية يومي 28/29 أبريل 2009 بمجمع هيليوبوليس، ص 144.

د - التقييد بمبدأ التكاملية

مفاد مبدأ التكاملية هو أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً للقضاء الوطني، والغاية من مبدأ التكاملية هو أن ينعقد الاختصاص في الأصل إلى القضاء الوطني وتكون له أولوية في مقاضاة المتهم والمسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية، ينتقل الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة عجز القضاء الداخلي وعدم قدرته على محاكمة المسؤول عن الجرائم الدولية، أو ليس لديها الرغبة في محاكمته¹، حسب ما جاء في نص المادة 17 من نظام روما الأساسي.

3- مدى إلزامية قرار الإحالة: لا بد من التمييز بين الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن و الصادرة عن دولة طرف في نظام روما الأساسي بالإضافة إلى المدعي العام.

فالإحالة الصادرة عن دولة طرف في نظام روما أو الإحالة الصادرة عن المدعي العام تسمى الإحالة القضائية، بينما الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن تسمى الإحالة السياسية².

إن المادة 53 من نظام روما الأساسي التي جاءت بعنوان الشروع في التحقيق من الباب الخامس أكدت أن الإحالة يتلقاها المدعي العام وليس الدائرة التمهيديّة³.

حسب نص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة تؤكد أن المدعي العام ليس ملزماً بقرار الإحالة، فله صلاحية تقييم المعلومات الواردة في قرار الإحالة وله سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الإحالة⁴.

فحسب الفقرة الأولى من المادة 53 إذا قرر المدعي العام أن هناك أساساً مقبولاً وكافياً لقبول الإحالة والشروع في التحقيقات يكون مستنداً إلى الاعتبارات التالية:

أ - في حال ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

1 - شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه ص 1.144

2 - سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 2.444

3- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 29.

4 - أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل له في 11 جوان 2010.

ب- إذا كانت القضية مقبولة وفقا لشروط المادة 17 من نظام روما الأساسي.

ج- إذا رأى أن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيقات لا يخدم مصالح العدالة رغم

خطورة الجريمة و مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني

على المدعي العام في الحالة الأخيرة إخطار الدائرة التمهيدية بذلك

أما الفقرة الثانية من المادة 53: حالة رفض المدعي العام لقرار الإحالة، إذا رأى المدعي

العام أنه لا توجد أسبابا مقنعة للبدء في التحقيقات ويكون ذلك في الحالات التالية:

أ- في حالة عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كاف لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور

(حسب المادة 57).

ب- إذا كانت القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

ج- إذا رأى أن إجراءات التحقيق لا تخدم مصالح العدالة، بعد دراسته لكافة جوانب القضية.

يمكن للدائرة التمهيدية أن تراجع قرار المدعي العام برفض الإحالة بموجب الفقرة الأولى

والثانية، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في قراره، كما لها أن تجعل من قراره غير نافذ إلا إذا

اعتمده الدائرة التمهيدية¹.

لقد جاء الباب التاسع من نظام روما الأساسي بعنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية

وجاءت المادة 87 منه متعلقة بطلبات التعاون، حيث نصت الفقرة الخامسة منها على ما يلي:

«للمحكمة أن تدعوا أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص

عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب

آخر»، ونصت الفقرة السابعة منها على ما يلي: « في حال عدم امتثال دولة طرف لطلب

تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة

وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، ويجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل

1 - أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل له في 11 جوان 2010.

المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة»¹.

يتضح لنا من خلال قراءة نص الفقرتين أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تخطر مجلس الأمن برفض الدولة الممتنعة عن تقديم المساعدة لها في أداء مهامها في حالة ما إذا كانت الإحالة صادرة عن مجلس الأمن، لأن هذا الإخطار يجعل مجلس الأمن يمارس دوره الرقابي والتمثل في فرض التدابير العقابية المخولة له بموجب المواد 39، 41، 42... من ميثاق الأمم المتحدة وأن هذه التدابير العقابية من شأنها أن تفرض الاحترام لقواعد القانون الدولي².

إن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية تفرضه متطلبات الظروف السياسية الحالية، فالمحكمة لن يكون بإمكانها القيام بصلاحيات وأداء مهامها بدون بناء علاقة مع مجلس الأمن فهو الجهاز الذي يستطيع فرض أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال تدابير العقابية الواردة في الفصل السابع من الميثاق الأممي³.

يبدو لنا جليا ان ميثاق الامم المتحدة لم يمنح لمجلس الامن صلاحية الاحالة بل ظهرت هذه الصلاحية مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ومنحته الاحالة دورا مهما في الحاق العقاب بالأفراد الطبيعيين وتقديمهم للعدالة رغم كونه جهاز سياسي في الامم المتحدة .

ثانيا- الدور السلبي لمجلس الأمن المتعلق بتجميد اختصاص المحكمة الجنائية

(سلطة الإرجاء):

جاءت المادة 16 من نظام روما الأساسي بعنوان: "إرجاء التحقيق أو المقاضاة" ، حيث نصت على ما يلي: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار

1 - أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل له في 11 جوان 2010.

2- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دافور، الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الطموح - الواقع - آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، الفترة ما بين 10 الى 11 أيار 2007، ص 50.

3- شهاب سليمان عبد الله ، العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول والهيئات الدولية، المجلة السودانية لدراسات 3 الدبلوماسية، تصدر عن المركز القومي لدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية الخرطوم، السودان ، ص 165.

يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

وتجميد إجراءاتها بالتحقيق أو المقاضاة، لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وذلك بإصدار قرار من مجلس الأمن يوجه فيه طلب إلى المحكمة فحواه عدم البدء في التحقيقات أو المقاضاة ووقفها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويستوي في ذلك إن كانت الإحالة صادرة منه أو من طرف الدول الأطراف أو المدعى العام¹. إن نظام روما الأساسي منح لمجلس الأمن سلطة منافية تماما لسابقتها تشكل عقبة للمحكمة الجنائية في أداء مهامها خاصة في الحالات التي تكون فيها الإحالة من أحد أعضاء نظام روما الأساسي أو الإحالة الصادرة عن المدعي العام ويبدو جليا أن صلاحية الإرجاء يتدخل فيها العامل السياسي بدلا من العامل القانوني ، فصيغة نظام روما الأساسي على هذا النحو يسمح للأشخاص المتسببين في ارتكاب جرائم دولية بحمايتهم من الخضوع للعدالة الجنائية الدولية وخاصة الأشخاص الذين ينتمون بجنسيتهم إلى الدول العظمى أو إلى حلفائها والتي من أهمها الولايات المتحدة الأمريكية بينما حالات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تحقق مصلحة معينة لها فستسمح بها أو تبادر بتفعلها

1- سبب منح مجلس الأمن صلاحية تجميد اختصاص المحكمة: يوقف مجلس الأمن عمل المحكمة بالمقاضاة أو التحقيق في حالة ما إذا كانت إحدى المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين مطروحة ضمن أجندته من أجل إبرام اتفاق السلام بين الأطراف المتنازعة أو الدخول مع الشخص المسؤول عن الجرائم الدولية في مفاوضات من أجل التوصل إلى السلام، وبالتالي قد تعيق إجراءات المحكمة الجنائية مهمة مجلس الأمن في حفظ السلام.²

1 - شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المرجع السابق، ص 1.153

2- نقل سعد العجمي ، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص36.

2- شروط التأجيل (الإرجاء)

أ- يجب أن يحدد مجلس الأمن في قراره بتجميد عمل المحكمة الإجراءات التي تعطل أو تعيق مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ب - أن يكون التأجيل أو الإرجاء لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد.

ج - أن يصدر قرار التأجيل استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي¹.

يعتبر الشرط الاول عبارة عن تبرير لصلاحية الارجاء التي منحت لمجلس الامن الدولي لان من المفروض ان تقديم المتهم للعدالة والحق العقاب به على جرائمه يكون من اهم الاجراءات التي تحقق السلم والامن الدوليين ، فالعدالة الدولية تفرض ان يخضع المسؤول عن جرائمه الدولية للعقاب خاصة وان الجرائم الدولية حسب المفاهيم السابقة تعتبر عاملا خطيرا وكافيا لتهديد السلم والامن الدوليين وصلاحية الارجاء لا مبرر لها بما انها تشكل حماية للمسؤولين عن الجرائم الدولية من جهة وضياع حقوق الضحايا من جهة اخرى، وعقبة كبيرة جدا امام المحكمة الجنائية الدولية تمنعها من ممارسة مهامها وتفعيل العدالة الجنائية على المستوى الدولي اكثر مما تكون عاملا مساعدا للمفاوضات او حل النزاعات بالطرق السلمية التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق الاممي .

3- الانتقادات الموجهة إلى سلطة مجلس الأمن بتأجيل عمل المحكمة:

لا بد من الإشارة في بادئ الأمر إلى أن المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية كانت محل خلاف وجدل أثناء مفاوضات إعداد نظام روما الأساسي، حيث طالب الكثير بضرورة إعادة النظر في فحوى هذا النص وتعديله، ومن بينهم المندوب الأردني الذي أكد على أن صلاحية الإرجاء سوف تجعل من المحكمة الجنائية الدولية مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن الدولي،

1- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 1.40

بالإضافة إلى أن تأجيل عمل المحكمة وتجميد اختصاصاتها له آثارا سلبية على تحقيق العدالة الجنائية، فمن شأن قرار مجلس الأمن بالإرجاء أن يؤدي إلى¹:

أ- ضياع وإتلاف أدلة الجريمة، ممارسة الضغط على الشهود والضحايا وترهيبهم وحرمانهم من الحماية فضلا على ضياع حق المجني عليهم بالتعويض.

ب- بما أن المادة 16 من نظام روما ستكون عقبة أمام المحاكم الوطنية وتحول دون ممارستها لمهامها بالتحقيق والمقاضاة، وبالتالي عدم تطبيق نص المادة 17 من نظام روما والمتعلقة بالاختصاص التكميلي².

ج - إن منح سلطة التأجيل بدون قيد ولمدة غير محددة سيؤدي إلى إطالة أمد احتجاز الأشخاص المشتبه بهم، وذلك منافي لنص المادة 1/55(د) من النظام روما الأساسي والمادة 01/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي جاءت مؤكدة على منع الحجز أو الحبس التعسفي³.

د- إن سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد من شأنها تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية وعرقلة العدالة الجنائية الدولية. فمن الضروري تعديل نص المادة 16 وجعله يتفق مع نظرية سيادة الاختصاص التي تؤكد على أن المحكمة بما أنها هيئة قضائية هي وحدها من تقرر قبول النظر في الدعوى أو تأجيل النظر فيها أو رفضها وفقا لسلطتها التقديرية⁴.

كما أضاف أحد الفقهاء أن حق الفيتو أو حق النقض سوف يكون له لأول مرة دورا إيجابيا بالنسبة لسلطة الإرجاء أو التأجيل الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بما أنها سوف تؤدي إلى تجميد نشاط المحكمة⁵.

1 - ميهوب يزيد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس، المرجع السابق، ص 85.

2 - ميهوب يزيد، المرجع نفسه، ص 2.86

3- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 3.40

4- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 4.321

5- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي تطبيقات 5 القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 301

إن سلطة مجلس الأمن الخاصة بإجراء عمل المحكمة لها خلفيات سياسية بعيدة المدى فكما نعلم ان الاصل في مجلس الامن انه جهاز سياسي خاضع لأهواء الدول العظمى دائمة العضوية خاصة الولايات المتحدة الامريكية فستستغل تلك الدول صلاحية الارجاء لحماية رعاياها او رعايا الدول التابعة لها من المتابعة او الخضوع للمحاكمات امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فمن قام بإعداد نظام روما الاساسي تعمد صياغة هذه المادة لتبقى الدول العظمى دائما متحكمة في زمام الامور، كما أن واضعو نظام روما الاساسي أخذوا بعين الاعتبار سلطات مجلس الأمن الواسعة وضرورة تجسيدها في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الأمن، وهذه الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن - سلطتي الإحالة والإجراء - بموجب نظام روما ساسي من شأنها ان تجعل من المحكمة الجنائية مجرد جهاز تابع لمجلس الأمن، رغم أنه يفترض أنها هيئة قضائية مستقلة ووجدت بموجب معاهدة دولية جماعية ، وادراج صلاحية الارجاء في نظام روما الاساسي تتشابه الى حد ما حق الفيتو او حق النقض فالإجراء يشل عمل المحكمة الجنائية الدولية ويمنعها من ممارسة مهامها في تحقيق العدالة الجنائية مثل حق الفيتو الذي ادى الى شل مجلس الامن في الكثير من الحالات وكان بمثابة عائقا امام مجلس الامن في اداء مهمته بحفظ السلم والامن الدوليين بالإضافة الى ان صاحب صلاحية الارجاء ليس في الحقيقة مجلس الامن بل الدول دائمة العضوية فيه تماما مثل حق النقض الذي منحه الميثاق لهذه الدول بالذات

الخاتمة :

إن للقانون والقضاء الدولي الجنائي دورا مهما في تجسيد العدالة الجنائية الدولية من الناحية النظرية بغض النظر للتطبيقات الفعلية للعدالة الجنائية الدولية ، فمن خلالهما تم تكريس مبدأ الشرعية الدولية وذلك بتحديد الافعال الغير مشروعة والعقوبات المقررة لها بالإضافة الى تطوير الجانب الاجرائي في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكذا المحاكم الجنائية المؤقتة وذلك كرس مسألة تبادل الخبرات في مجال القانون الجنائي بين الانظمة القانونية للدول استنادا الى الكيفيات التي يعاقب بها المجرمون وتجسيدها على المستوى الدولي .

فضلا على ان كلا من القانون والقضاء الدولي الجنائي يخدم مسألة حفظ السلام وامن البشرية ومنع الانتهاكات الواسعة والوخيمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي غالبا ما تحدث اثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، ويساهم بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية حديثا من خلال اليات الردع العقابية وهي المحاكم الجنائية الدولية

كما كان للقضاء الدولي الجنائي دورا مهما فيما يتعلق برفع مستوى التعاون بين الدول في المقاضاة الجنائية بهدف الحاق العقاب بالأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية ومخالفتهم لقواعد القانون الدولي ومن شأن ذلك المساعدة على تفعيل الكفاح في سبيل درء كل أنواع الجرائم الدولية ووضع حد لها

لو لا العقوبات التي يصطدم بها القضاء الجنائي الدولي والمتمثلة في الخلفيات السياسية في العلاقات الدولية التي قد تساهم في افلات المجرمين من العقاب وبالتالي تسييس العدالة الجنائية الدولية

قائمة المراجع :

1- الكتب

- 1- ابو الخير، أحمد عطية، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، القاهرة دار النهضة العربية 1997/ 1998، الطبعة الأولى .
- 2- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، ب ن، 1999
- 3- اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999
- 4- انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة صادر ناشرون السفارة السويسرية في لبنان ، الطبعة الاولى مترجمة 2015
- 5- احمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الجزائر : دار هومة ، 2009
- 6- الطاهر المختار على سعد منصور ، القانون الدول الجنائي الجزاءات الدولية، بيروت دار الكتاب الجديد المتحدة ، 2000
- 7- بلخيري ، حسينة، "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة "، (الجزائر : دارا لهدى (2006،
- 8- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية تطور القانون الدولي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009
- 9- حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الاوامر العليا، في القانون الدولي الانساني، ب ن
- 10- كوسة ، فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لراوندا ،(الجزائر : دار هومة ، 2007)

- 11-منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، احكام القانون الدولي المعاصر ، الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2006
- 12- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005
- 13-نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزائر : دار هومة ، 2008، الجزء الاول
- 14-نصر الدين وداعي ، المبسط في القانون الجنائي العام ، الجزائر : دار بلقيس للنشر ، 2019، الطبعة الاولى
- 15- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015/2014
- 16 - سوسن ، تمرخان بكة ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى .(بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية،2006
- 17-سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ، القاهرة : دار النهضة العربية، 2004
- 18- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق انسان ، الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004
- 19-قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006
- 20- خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائيين، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد ، بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2009

- 21- عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الانساني ، تونس ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 1997
- 22- عباس هاشم سعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية 2002
- 23- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصر : دار الكتب القانونية ، 2008
- 24- عبد القادر البقيرات .العدالة الجنائية الدولية ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2005
- 25- علي عبد القادر القهوجي ن القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001

الرسائل الجامعية :

- 1 -ادرنموش امال ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية ميلوزوفتش ،مذكرة ماجستير ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2006
- 2-بن ناصر فايزة ، مذكرة ماجستير ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، البليدة ، جامعة سعد دحلب ، ابريل 2006
- 3-حسين نسمة ، المسؤولية الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007/2006
- 4- محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008

5- سعد علي عبد الرحمان البشير ، ماهية واركاز الجريمة الدولية ، جامعة البلقاء التطبيقية

6- عربي محمد العمادي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي - جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين أنموذجا ، رسالة ماجستير اكايدمية الادارة والسياسة العليا ، جامعة الاقصى ، ص ص 2،3

7- فلاح مزيد المطير ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط، 2011

8- خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية والجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2007-

المقالات

1- ارام عبد الجليل ، " دراسة حول الاليات الدولية والمحلية لمحاربة الافلات من العقاب ، "الحوار المتمدن"، العدد 1600 (03-07-2006)، _

2- داود خير الله ، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الامن الدولي ، المستقبل العربي ، العدد 367، سبتمبر 2009

3- شهاب سليمان عبد الله ، العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول والهيئات الدولية، المجلة السودانية لدراسات الدبلوماسية، تصدر عن المركز القومي لدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية الخرطوم، السودان

4- ثقل عجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 - 1487 - 1497، مجلة الحقوق، العدد 04 سنة 29، 2005/02/28

التقارير والملتقيات العلمية

1- طالبى حليمة ، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فى النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ،مداخلة فى الملتقى الوطنى حول المحكمة الجنائية الدولية ، واقع آفاق ، جامعة قالمة ، يومى 28/29 افريل 19،2009.

2- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة فى قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دافور، الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الطموح - الواقع - آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، الفترة ما بين 10 الى 11 أيار 2007

3- ميهوب يزيد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس، مداخلة فى الملتقى الوطنى الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع والآفاق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدارية يومى 28 / 29 أبريل 2009 بمجمع هليوبوليس

4- شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، مداخلة فى الملتقى الوطنى الاول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وافاق جامعة 08ماي 1945قالمة كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والادارية يومى 28/29ابريل 2009ن بمجمع هليوبوليس

5-عزة كامل المقهور ، الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الجنائية ، اتفاقيات التحصين الثنائية ، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح ، الواقع وافاق المستقبل)، طرابلس فى 10 / 14 يناير 2007

6-مشروع قرار لجنة الصياغة ، جريمة العدوان ، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما
3/ DC/ IRCالاساسي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة رقم ، كمبالا 11 جوان 2010

المطبوعات الجامعية:

1- فليج غزلان ، القانون والقضاء الدولي الجنائي مطبوعة مقدمة الى طلبة السنة الثالثة
قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلقايد تلمسان، السنة الدراسية
2020/2019

الاتفاقيات الدولية

- 1- نظام روما الاساسي لسنة 1998
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة اعتمد في 25 ماي 1993 بموجب
القرار 827 بصيغته المعدلة في 13 ماي 1998 بموجب القرار 1166 بصيغته المعدلة في
30 نوفمبر 2000 بموجب قرار مجلس الامن ، رقم 1329 .
- 3-النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا الذي اعتمد في 08 نوفمبر 1994 بموجب
القرار مجلس الامن ، رقم 955 .
- 4- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

المراجع باللغة الاجنبية:

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux :

1-Albane GESLIN , Relation internationals. Paris : Hachette livre , edition 2006

2-David RUZIE ,Droit international public ,PARIS ,Daloz,16eme edition 2002.

3. KOLB R., Droit international pénal, Helbing Liechtenhahn/Bruylant, Bâle/Bruxelles, 2008,.

4. SCHABAS W., Le génocide: ASCENSIO H./DECAUX E./PELLET A. (éd.), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.

Articles :

1–Bienvenu Okiemy , "Variations sur une justice pénal inter nationale ", Géopolitique Africaine , (avril – juin 2008) , numéro 30.

2– Massrouri M., Magri L., « Le génocide », in: Moreillon (Laurent) [et al.] (dir.), Droit pénal humanitaire Bâle: Helbing Lichtenhahn, 2e éd., série 2, vol. 5., 2009.

المراجع باللغة الانجليزية

Books :

1–JEAN S. PICTET, COMMENTARY: I GENEVA CONVENTION RELATIVE TO THE PROTECTION OF CIVILIAN PERSONS IN TIME OF WAR, (1952).

2–Linda E. Carter, Christopher L. Blakesley, Peter J. Henning, GLOBAL ISSUE IN CRIMINAL LAW, Thomson/West, 2007.

3–Machteld Boot, Genocide, Crimes Against Humanity, War Crimes: Nullum Crimen Sine Lege and the Subject Matter Jurisdiction of the International Criminal Court, Intersentia nv, 2002.

Articles :

1–Anne – Marie la Rosa*, "Humanitarian organizations and international criminal tribunals or trying to square the circle ", International Review of the red cross , Volume 88, Number 861 , march 2006.

2–Mina, Rauschenbach and Damien Scalia, "viciminaljustice :avexed question?", International Review of the red cross, volume 90 ,number 870, june 2008.

3–Monique , crettol and Anne–Marie la rosa*, "The missing and transitional justice :The right to know and the fight against impunity", International Review of the read cross , Volu:e 88 Number862 , june 2006.

4–NAQVI Y., Amnesty for war crimes: Defining the limits of international recognition, IRRC September 2003, Vol. 85 No 851.

5– Oona A. Hathaway, Paul K. Strauch, Beatrice A. Walton, Zoe A. Y. Weinberg. What is a War Crime? THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , Vol. 44 :1, 2019.

6- Pierre,Hazan,"measuring the impact of punishment and forgiveness :a framework for evaluating transitional justice", International review of the red cross ,volume 88 ,number861mars 2006.

7-Wibke,Kristin,Timmermann,"incitement in international criminal law" international – review of the red cross ,volume 88,number 864, December 2006.

محتويات البحث

- 1..... المقدمة
- 2..... الفصل الاول: القانون الدولي الجنائي
- المبحث الاول : مفهوم القانون الدولي الجنائي وعلاقته بغيره من فروع القانون
الاخري.....2
- المطلب الاول :تعريف القانون الدولي الجنائي وعلاقته بغيره من فروع القانون الاخرى
2.....
- الفرع الاول : تعريف القانون الدولي الجنائي
2.....
- الفرع الثاني : علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من فروع القانون الاخرى.....4
- اولا- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام.....4
- ثانيا-علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الانساني5
- ثالثا -علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الانسان5
- رابعا- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي6
- المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الجنائي6

- 6..... الفرع الاول : المعاهدات الدولية
- 7..... الفرع الثاني : العرف الدولي
- الفرع الثالث : المبادئ العامة
- 8..... للقانون
- 10..... الفرع الرابع : قرارات المنظمات الدولية
- 11..... المبحث الثاني : النطاق الموضوعي والشخصي للقانون الدولي الجنائي
- 11..... المطلب الاول: الجريمة الدولية "النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي"
- 11..... الفرع الاول: مفهوم الجريمة الدولية
- 13..... الفرع الثاني : خصائص الجريمة الدولية
- 13..... اولاً- خطورة الجريمة الدولية وجسامتها
- 13..... ثانياً- جواز التسليم في الجرائم الدولية
- 14..... ثالثاً- استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية
- 15..... رابعاً - استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية
- 16..... الفرع الثالث : أركان الجريمة الدولية
- 16..... اولاً- الركن الشرعي
- 18..... ثانياً- الركن المادي
- 19..... ثالثاً- الركن المعنوي
- 19..... رابعاً - الركن الدولي

20.....	الفرع الرابع : صور الجرائم الدولية
20.....	اولا- الجرائم ضد الانسانية
21.....	ثانيا - جريمة الابادة الجماعية
25.....	ثالثا - جرائم الحرب
27.....	رابعا- جريمة العدوان
	المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية " النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي "
32.....	
32.....	الفرع الاول : مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد
34.....	الفرع الثاني: تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المواثيق الدولية
36.....	الفرع الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية
41.....	الفرع الرابع : موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية
49.....	الفصل الثاني : القضاء الدولي الجنائي
50.....	المبحث الاول : القضاء الدولي الجنائي المؤقت
50.....	المطلب الاول : محاكمات نورمبورغ وطوكيو
50.....	الفرع الاول :محكمة نورمبورغ
50.....	اولا- خلفيات نشأة محكمة نورمبورغ
52.....	ثانيا - التنظيم القانوني لمحكمة نورمبورغ
56.....	ثالثا - نتائج محاكمات نورمبورغ

- 61..... الفرع الثاني : محكمة طوكيو
- 61..... اولا - نشأة محكمة طوكيو
- 62..... ثانيا- التنظيم القانوني لمحكمة طوكيو
- 63..... ثالثا-نتائج محاكمات طوكيو
- 64..... رابعا - تقييم محكمة طوكيو ومقارنتها بمحاكمات نورمبورغ
- 65..... المطلب الثاني : محاكمات يوغسلافيا السابقة و راوندا
- 66..... الفرع الاول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
- 66..... اولا-أجهزة المحكمة
- 68..... ثانيا - اختصاصات المحكمة
- 70..... ثالثا- اجراءات المحاكمات والحكم
- 71..... رابعا - تطبيقات الاحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا
- 73..... الفرع الثاني : المحكمة الجنائية لراوندا
- 73..... اولا- اسباب نشأة محكمة راوندا
- 74..... ثانيا - التنظيم القانوني والهيكل لمحكمة راوندا
- 75..... ثالثا- اختصاصات المحكمة
- 77..... رابعا - الاحكام الصادرة عن محكمة راوندا
- 78..... خامسا- الانتقادات الموجهة للمحكمة
- 80..... المبحث الثاني : القضاء الدولي الجنائي الدائم

- المطلب الاول :الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية وخلفيات نشأتها.....80
- الفرع الاول :نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....80
- اولا - محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....80
- ثانيا- مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما 84
- الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية.....87
- اولا- هيئة الرئاسة 88
- ثانيا- الشعب أو الدوائر 88
- ثالثا - مكتب المدعي العام 89
- رابعا - قلم المحكمة.....90
- المطلب الثاني: اجراءات التحقيق والمقاضاة امام المحكم الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن الدولي 91
- الفرع الاول :اجراءات التحقيق والمقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية.....91
- اولا- سلطات ومهام المدعي العام 91
- ثانيا - وظائف الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة).....94
- ثالثا- وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها 96
- رابعا - دائرة الاستئناف واجراءاتها 98
- الفرع الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الامن الدولي 100
- اولا- الدور الايجابي لمجلس الامن بتحرك اختصاص المحكمة" صلاحية الاحالة ".....101

ثانيا- الدور السلبي لمجلس الامن المتعلق بتجميد اختصاص المحكمة الجنائية "سلطة

الارجاء "..... 105

الخاتمة 110

قائمة المراجع 111

محتويات البحث 118